الفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْ جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سُؤَالِ الْفَارُوقِ عُمَرٌ رضي الله عنه فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ

دِرَاسَة تحَلِيلِيَّة

د.إِينَاس عَبْد السَّمِيع مُحَمَّد علَّام
المُدَرِّس بِقِسْمِ الْحَديثِ وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بَالإِسْكَنْدَرِيَّة

الفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ جَوَابِ النبى ﷺ عَلَى سُؤَالِ الْفَارُوقِ عُمَرْ رضي الله عنه فِي حُكْمِ طَلاقِ الْحَائِض{ دِرَاسَة تحَلِيلِيَّة }.

د/ إيناس عبد السميع محمد علام

قسم الحديث وعلومه،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

البريد الإلكتروني:enasabdalsamea.18@azharedu.ege

الملخص:

المقدمة:تضمن هذا البحث دِرَاسَة تحليلية لأَحَدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الذِي يُبَيّن أَحْكَامًا هَامَة فِي حُكْمِ طَلاقِ الْحَائِض،وَمَدَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بالْمَرْأَةِ فِي جميع الأحوالِ.

الهدف:تَخْرِيج،وَدِرَاسَة،وَتَحْلِيلُ حَديثِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم:«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رضى الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ...»وَعَرْض الْمَسَائِل الْحَدِيثِيَّة،وَاللُّغَوِيَّة وَاسْتِنْبَاطُ الْفَوَائِد وَالْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة مِنْهُ،وَبَيَان أَهَمِّيَّة وَمَكَانَةِ هَذَا الحَديثِ فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ،فَقَدْ بَيَّنَ الْبَحْثُ عِنَايَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بالأسرة وبالْمَرْأَةِ خُصُوصًا،وقَدْ تَكَوّنَ البَحثُ مِنْ مُقدمةٍ،وعِدّة مَبَاحِث،وَخَاتمةٍ، المَبْحَثُ الأَوّل:اشْتَمَلَ عَلَى تَخْرِيج الحَدِيث تَخْرِيجًا إِجْمَاليًّا وَتَفْصِيلِيًّا،واشْتَمَلَ المَبْحَثُ الثَّانِي على مُطَابَقَةِ الحَدِيث للتَرْجَمَة،ثُم تَنَاوَلَ المَبْحَثُ الثَّالِثُ بَيَانُ رِجَالِ الإِسْنَادِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَديثِ،وَفِي المَبْحَثُ الرَّابِعُ لِطَائِف الْإِسْنَاد،وتَضَمّن المَبْحَثُ الخَامِس الْمَبَاحِث الْعَرَبِيَّة(بَيَانَ اللّغُة–إِعْرَاب الحَدِيث–بَلَاغِيّات الحَدِيث)ثم الْمَبْحَث السَّادس بيان مَعْنَى الْحَديث،والْمَبْحَث السَّابع فِيه عَرْض الْفَوَائِد الْمُسْتَفَادَة، واشْتَمَلَ الْمَبْحَثُ الثَّامِن عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة،ثُمّ الخَاتِمة، ويَليهَا فِهْرس المَوْضُوعَات.

المَنْهَج العِلْمِيّ المُتْبَع فِي هَذَا البَحْثِ:المَنْهَج التَّحْلِيلِيُّ الِاسْتِنْبَاطِيُّ.

النتائج: ١-حِرْص الرَّسُول ﷺ عَلَى أُمَّتِه،ودقَّةُ الْإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي تَبْوِيبِهِ لِلْحَدِيثِ،حَيْثُ وَضَعَه تَحْتَ تَرْجَمَة(باب قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ})،وَهِي مُطَابِقَة تَمَامًا لِمَا وَرَدَ فِي نُصُوصِ الحَدِيثِ النَبَوِيّ وسُؤَالُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيّ ﷺ- فِي كُلِّ الأُمُورِ الَّتِي تَسْتَجِدُّ عَلَيْهِمْ،والنَّهْيُ عَنْ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وعِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ فِي شَتَّى أُمُورِ حَيَاتِهَا.

التَّوْصِيَاتِ: ١-وُجُوب سُؤَال أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ،عَمَّا خَفِيَ حُكْمُهُ،وأَنَّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لَا غِنَى عَنْهَا لِأَنَّهَا الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،وَالْمُوَضِّحَةُ لِمَعَانِيهِ.

٢-الاهتمام بِتَثْقِيفُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ.

الكلمات المفتاحية: طلاق- الحائض - سؤال عمر- امرأة ابن عمر.

detectives (language statement - parsing hadith - rhetoric of hadith) and then the sixth section statement of the meaning of Hadith, and the seventh section in which the presentation of the benefits learned, and included the eighth section to derive jurisprudential rulings, then the conclusion, followed by the index of topics .

The scientific method followed in this research: the deductive analytical method.

Results: 1- The keenness of the Prophet, may God bless him and grant him peace, on his nation, and the accuracy of Imam al-Bukhari in his tabulation of the hadith, where he put it under the translation (the door of the words of God Almighty: {O Prophet, if you divorce women, divorce them for their number and count the kit}), which is completely identical to what was stated in the texts of the Prophet's hadith and the question of the Companions of the Prophet

The Prophet (may Allah's peace and blessings be upon him) in all matters that arise from them, the prohibition on divorcing menstruating women and menstruating women, and Islam's care for women in various matters of their lives.

Recommendations: 1- It is necessary to ask the people of experience and knowledge, what is hidden from his ruling, and that the Sunnah of the Prophet is indispensable because it is the one that shows the entire Holy Qur'an, and clarifies its meanings.

2 -Paying attention to educating the Islamic community about the overall and detailed provisions of divorce.

Keywords: divorce - menstruating woman - question Omar - woman son of Omar.

Benefits learned from the answer of the Prophet - may God bless him and grant him peace - to the question of Al-Faruq Omar - may God be pleased with him - regarding the ruling on divorcing a menstruating woman
Analytical study.

Dr: Inas Abdul sami Muhammad Allam
Email: enasabdalsamea.18@azhar.edu.eg
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria.

Abstract:
Introduction: This research included an analytical study of one of the hadiths of the Prophet, which shows important provisions in the ruling on divorce of menstruating women, and the extent of Islam's care for women in all cases.
Objective: Graduating, studying, and analyzing the hadith of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him): "On the authority of Abdullah bin Umar-q-: that he divorced his wife while she was menstruating...", and presenting the hadith and linguistic issues and deriving benefits and jurisprudential rulings from it, and explaining the importance and status of this hadith in the Islamic society, the research has shown
The care of Islam and Islamic society in the family and women in particular, and the research may be From the introduction, and several sections, and conclusion, the first topic: included the graduation of the hadith graduation total and detailed, and included the second section to match the hadith for translation, then dealt with the third section statement of the men of attribution, and judgment on the hadith, and in the fourth section of the sects of attribution, and included the fifth section Arabic

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِيْن، وَالصَّـــلَاَة وَالسُّـــلَّام عَلَى سَـــيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَـــلِينَ، وَالْمَبْعُوث رَحْمَةً لِلْعَالَمَيْن، وَعَلى آلِـه الطَّيِّبِينَ الطَّـاهِرين،وَأَصْـــحَـابِـهِ الغُرّ المَيَـامِين، الّـذِينَ حَفِظَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهِم الْمِلَّةَ،وَأَظْهَرَ الدِّينَ–رَضِـــي الله عَنْهُم أَجْمَعِين–،وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمِ بِإِحْسَانٍ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

أمَّا بعدُ...

فَإِنَّ اَلْإِسْلَامَ قَدْ وَضَعَ لِلْأُسْرَةِ نِظَامًا يَنْبَثِقُ مِنْ مَعِينِ اَلْفِطْرَةِ،وَأَصْلِ الْخِلْقَةِ،وَجَعَلَ اَلْإِسْلَامُ اَلْأُسْرَةَ هِيَ اَلْعَمُودَ اَلْفِقْرِيَّ اَلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ اَلْمُجْتَمَعُ اَلْإِسْلَامِيُّ،وَلِذَا فَقَدَ أَحَاطَهَا بِرِعَايَةٍ عَظِيمَةٍ فِي كُلِّ مَرَاحِلِ تَكْوِينِهَا،وَأَحَاطَهَا كَذَلِكَ بِكُلِّ الْمُقَوِّمَاتِ اللَّازِمَةِ لِإِقَامَةِ الْأُسْرَةِ قَوِيَّةً، وَتَكْوِينِ نَبْتَةٍ صَالِحَةٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا الْمُجْتَمَعُ الصَّـــالِحُ،قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى:{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِـــكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}[1] وَلَقَدْ وَضَعَ الْإِسْلَامُ قَوَاعِدَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ الَّذِي تَبْدَأُ عَلَى أَثَرِهِ بِنَاءُ الْأُسْرَةِ، فَإِذَا مَا انْتَهَى هَذَا العَقْد بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِانْتِهَائِهِ كَالطَّلَاقِ وَهُوَ حَلِّ الْعِصْمَةِ الَّتِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،أَوْ الْخُلْعِ، أَوْ بِفَسْـخِ العَقْدِ بِسَـبَبِ خَلَلٍ فِي الْعَقْدِ،أَوْ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ،أَو انْتَهَى بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ،فَإِنَّ الْإِسْـلَامَ فَرَضَ أَحْكَامًا عَلَى الزَّوْجَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِالْأُسْـــرَةِ،حَتَّى فِي حَالَةِ حِلِّ وَثَاقِهَا، وَيُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ–الَّذِي نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ– أَحَد أَهَمِّ الْأَحَادِيثِ النَبَوِيةِ الَّتِي لَا بُدَّ وَأَنْ تُؤْخَذُ فِي الاعْتِبَارِ عِنْدَ حِلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ، إِذْ إِنَّ بِهِ تُسَنُّ الأُمُورِ الَّتِي تُنَظِّمُ عَمَلِيَّةَ الطَّلَاقِ،وَتَحْفَظُ لِلْأُسْرَةِ

(١)(سورة النحل)(الآية رقم:٧٢).

احْتِرَامَهَا حَتَّى فِي حَالَةِ تَفَكُّكِهَا،وَمِنْ خِلَالِ وَضْعِ الْإِسْلَامِ لِتِلْكَ الْقُيُودِ الَّتِي يَنْتَظِمُ بِهَا الطَّلَاقُ لِتَظَلَّ الْأُسْرَةُ مُتَمَاسِكَةً بِالرَّغْمِ مِنْ حلِّ وَثَاقِ الزَّوَاجِ ...كَانَ هَذَا البَحْثُ وَالذِي بِعنْوَان:

(الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْ جَوَابِ النبى ﷺ عَلَى سُؤَالِ الْفَارُوقِ عُمَرَ– رَضِي الله عَنْه–فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحَائِض)

أَسْأَلُ اَللَّهُ–تَبَارَكَ وَتَعالَى –فِيهِ اَلتَّوْفِيق وَالْإِخْلَاص،إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَيّ اَلتَّوْفِيقِ.

– <u>أَسْبَاب اخْتِيَار المَوْضُوع</u>:

لِكُلِّ مَوْضُـــوعٍ بَحْثِيْ دَوَاعٍ عِلْميّة،تكُونُ بَاعِثَةً إِلَى اخْتِيَارِهِ وَدَاعِيَةٌ إِلَى الكِتَابَةِ وَالبَحْثِ فِيه،ومِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ هَذَا البَحْثِ مَايِلِي:

١– الظَّفَرَ بِشَرَفِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ السَّلَامِ وَأَتَمُّ التَّسْـــلِيمِ،وَذَلِكَ بِدِرَاسَـــةِ أَحَدِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَهَمَّ تَعَالِيمِ النَّبِيِّ–ﷺ–فِي الطَّلَاقِ،وَإِفْرَادِهِ بِالدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ مِنْ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ.

٢– أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي:

أ– إِظْهَارُ الضَّوَابِطِ وَالقِيَمِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ.

ب– تَثْقِيفُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بِهَا.

٣– دِرَاسَـــةُ أَحَدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ(صَـــحِيحِ الْإِمَامِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيّ رحمه الله)، وَلَا يَخْفَى مَا تَحْوِيهِ أَسَانِيدُ وَمُتُونُ(صَـحِيحِهِ) مِنْ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ جَمَّةٍ،تَتَّضِحُ فِي حُسْنِ عَرْضِهِ وَتَبْوِيبِهِ لِلْأَحَادِيثِ.

٤– الْفَائِدَةُ الْعَائِدَةُ لِي مِنْ بَحْثِ هَذَا الْمَوْضُـــوعِ،فَقَدْ اشْـــتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَـائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَاللُّغَوِيَّةِ، وَالَّتِي تَحَصَّـلَ مِنْ دِرَاسَـتِهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ دَافِعًا لِاخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

- **أَهَميّة مَوْضُوع البَحْث:**

تَرْجِعُ أَهَمِّيَّةُ مَوْضُـوعِ الْبَحْثِ فِي كَوْنِهِ أَحَدَ الْأَحَادِيث الهَامَة الّتِي وَرَدَتْ فِي كِتَـاب الطَّلَاَق،فَقَـدْ بَيَّنَ الْبَحْـثُ عِنَـايَـةَ الْإِسْـــلَامِ وَالْمُجْتَمَعِ الْإِسْـــلَامِيِّ بـالأسـرة وبالْمَرْأَةِ خُصُـوصًـا،فَحَفِظَ لَهَا حُقُوقِهِا وَكَرَامَتَهَا حَتَّى فِي وَقْتِ طَلَاَقِهَا.

- **حُدُودُ البَحْثِ:**

هُنَاكَ حُدودٌ مَوْضُـوعِيَّةٌ لَابُدّ أَنَّ يُتْمَ فِي إِطَارِهَا الْبَحْثَ فِي أَيِّ مَوْضُـوع وذَلِـكَ،حَتَّى تَتِمَّ الْفَـائِـدَةُ الْمَرْجُوَّة مِنْـهُ، وَحُـدودِ هَـذَا الْبَحْـثِ كَمَـا يَلِي: حَديثِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضـي الله عنهما-: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَـائِضٌ...» تَخْرِيجُ،وَدِرَاسَـــة،وَاِسْـــتِنْبَـاطُ الْفَوَائِـد وَالْأَحْكَـام الْفِقْهِيَّـةِ مِنْـهُ،وَبَيَـانَ أَهَمِّيَّـة وَمَكَـانَـةِ هَـذَا الحَـديـثِ فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ.

- **مَنهَجيّة البَحْث:**

المَنْهَج العِلْمِيّ المُتْبَع فِي هَذَا البَحْثِ هُو :المَنْهَج التَّحْلِيلِيُّ الِاسْـــتِنْبَاطِيُّ، حَيْثُ إبْرَاز دِرَاسَة،وَتَحْلِيل أَلْفَاظِ وَمَعَانِي الْحَدِيث، وَاسْتِنْبَاطِ فَوَائِدَه والأَحْكَام والتَشْرِيعَاتِ الوَارِدَة فِيه لهى عِلاج للمُجْتَمع الإِسْلَامِيّ.

- **مَنْهَج البّحْث:**

أَمَّا المَنْهَجُ التَّفْصِيلِيُّ فَيَشْتَمِلُ عَلَى:

١- جَمْعُ الأَحَادِيث وَالرِّوَايَات لِهَذَا الحَدِيث مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

٢- تَخْرِيج الأَحَادِيث وَالمُقَارَنَة بَيْنَ المُتُون،وَبَيَان زَوَائِد الرِّوَايَات وَدِرَاسَـــتَهَا، وَبَيَان الرّوَايَات المَقْبُولَة وَالمَرْدُودَة وَالأَحَادِيث التِي ظَاهِرهَا التَّعَارض وَالتَّوْفِيق بَيْنَهَا أَو التَّرجِيح.

٣- عَزْو الآيَاتِ القُرْآنِيَّة التِي اسْـتَشْـهَدتُ بِهَا فِي البَحْثِ إِلَى مَكَانِ وُجُودِهَا فِي كِتَابِ اَللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-وَتَخْرِيج الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَخْرِيجًا إِجْمَالِيًّا وَالحُكْمُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ.

٤- بَيَانُ غَرِيبُ الحَدِيث.

٥- التَّوْثِيقُ العِلْمِيُّ وَالعَزْوِ لِمَصَدِر البَحْث.

٦- الخَاتِمَة،وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ،والتَّوْصِيَاتِ.

٥- ذَكَرْتُ فِهْرِسًا لِلْمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ العِلمِيَّةِ،أَعْقَبتُهُ بِفِهرِسٍ لِمُحْتَوَيَاتِ البَحْثِ.

- **<u>خُطّة البَحْث:</u>**

قَسَّمْتُ البَحثَ إِلىَ:مُقدمةٍ،وعِدَة مَبَاحِث وخَاتمةٍ.

- <u>المُقَدِّمَة، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى:</u>

١- مَوْضُوعِيَّة البَحْث.

٢-أَسْبَابِ اخْتِيارِ مَوضُوعِ البَحْث.

٣- أَهَمِّيَّة هَذَا المَوْضُوعِ والهَدَفِ مِنْهُ.

٤- حُدُود البَحْثِ.

٥- مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ.

٦- مَنْهَج البَحْثِ.

٧- مُشْتَمَلات البَحْثِ.

٨- أَسْئِلَة البَحْثِ.

٩- أَهْدَاف البَحْثِ.

١٠- خُطَّةِ البَحْثِ.

<u>المَبْحَثُ الأَوْل:</u>اشْتَمَلَ عَلَى عَرْض النَصّ ثُمّ تَخْرِيج الحَدِيث تَخْرِيجًا إِجْمَاليًّا وَتَفْصِيلِيًّا.

<u>المَبْحَثُ اَلثَّانِي</u>:وَفِيهِ عِلَاقَة الحَدِيثِ بِمَا تَرْجَمَ لَهُ الإِمَام البُخَارِيّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ:بَيَانُ لِطَائِف إسْنَادِ الإِمَامِ الْبُخَارِيّ رحمه الله.

المَبْحَثُ اَلرَّابِعُ:الْمَبَاحِث الْعَرَبِيَّة وَتَنَاوَلْتُهَا مِن ثَلاثَةِ أَوْجُه:

أَوْلًا: بَيَان المُفرَدَات الحَدِيثِيّة.

ثَانِيًا: إعْرَابُ الْحَدِيْثِ،وبَيَان مُشْكَل الأَلْفَاظ.

ثَالِثًا: الصّوَر البَلاغيَّةُ فِي الْحَدِيْثِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ:الْمَعْنَى الْعَامّ لِلْحَديث.

الْمَبْحَث السَّادس:الْفَوَائِد الْمُسْتَفَادَةُ، والْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُسْتَنْبِطَة مِنَ الْحَدِيث.

– الخَاتِمَة وقَد اشْتَمَلَتْ عَلىَ:

أَهَمَّ اَلنَّتَائِجِ التِي وَفَّقَنِي اَللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لهَا مِنْ خِلَالِ هَذَا البَحْثِ،وبَعْضٍ مِن التَّوْصِيَاتِ.

ثم المَصَادِر وَالْمَرَاجِعُ العِلْمِيَّة، وفِهْرِسُ مُحْتَوَيَاتِ البَحْثِ.

وَأَسْـأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولِ،إِنَّهُ سُـبْحَانَهُ قَرِيبٌ مُجِيب،وَصَـلَّ اَللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدْ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

π الفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ جَوَابِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى سُؤَال الْفَارُوق عُمَرْ رَضِي اللَّه عَنْه فِي حُكْمِ طَلاق الْحَائِض ١

– ذَكَر نَصّ الحَديث مِنْ صَحِيح البُخَارِيّ:

قال الإمام البخاري-رحمه الله-كتاب الطلاق،باب قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ}(سورة الطلاق) (الآية رقم:١):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:حَدَّثَنِي مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-،فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ،ثُمَّ تَحِيضَ،ثُمَّ تَطْهُرَ،ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ،وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ،فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]".

(١)(صحيح البخاري) (٧/٤١ح٥٢٥١).

المبحث الأول

تخريج الحديث

- **أَوْلًا: تَخْرِيجِ الحَدِيث تَخْرِيجًا إِجْمَالِيًا:**

أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ:

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ،وَأَبُو دَاوُد،وَالنَّسَائِيُّ،وَابْنُ مَاجَهْ،وَأَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّان،وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ.

- **ثَانِيًا: تَخْرِيجِ الحَدِيث تَخْرِيجًا تَفْصِيلِيًّا:**

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي(صَحِيحِهِ)كِتَابِ الطَّلَاقِ،بَابِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}(سورة الطلاق)(الآية رقم:١)(٧/٤١ح٥٢٥١) عَنْ إسماعيل بْن عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ... بِهِ بِلَفْظِهِ.
  - وَأَبُو دَاوُدِ فِي(سُنَنِهِ) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ(٢/٢٥٥ح٢١٧٩)عَنِ ا لقَعْنَبِيّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ...بِهِ بِلفْظِهِ
  - وَمُسْلِمٌ فِي(صَحِيحِهِ) كِتَابُ الطَّلَاقِ،بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا(٢/١٠٩٣ح١٤٧١) عَنْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ:قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ...بِهِ بِنَحْوِهِ، وفيه:«ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ».
  - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي(مُصَنَّفِه) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابَ طَلَاقِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ(٦/٣٠٨ح١٠٩٥٢)...بِهِ بِلَفْظِ مُقَارَب،وفيه وَأَتَى عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ μ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ، طَلَّقَهَا... »الحديث.

أَرْبَعَتُهُمْ:(إسماعيل بْن عَبْدِ اللهِ، وَيَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَالْقَعْنَبِيِّ،وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُنْسٍ...

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ فِي(مُسْنَدِهِ)أَحَادِيث عُمَرِ بْن الْخِطَاب رَضِي اللَّه عَنْه (١/٦٨)عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عن عَبِيدِ اللهِ بْن عُمَرٍ عَنْ نَافِعٍ...

به بِلَفْظِ مُقَارِبِ مُخْتَصِرًا، وفيه:«فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ μفَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي (سُـــنَنِهِ)كِتَاب الطَّلَاقِ،بَابُ طَلَاق السُّـــنَّةِ(١/٦٥١ح ٢٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْـدِ اللهِ بْن إدريس عن عَبِيـدِ اللهِ بْن عُمَرٍ عَنْ نَـافِعٍ... به بِلَفْظِ مُقَارِبٍ وفي آخره:«فإنها العدة التي أمر الله»

– وابْنُ حِبّـان فِي (صَـــحِيحِـهِ)كِتَـابُ الطَّلَاق، ذِكْر الأَمْرَ لِمنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتُـه أَنْ يُطَلِقُهَـا فِي طُهْرِهَـا لَا فِي حَيْضِـــهَـا(١٠/٧٧ح٤٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَشَـــرِ بْن الْمُفَضَّـــلِ، وَيَحْيَى بْن سَـــعِيدُ الْقَطَّـانِ عن عَبيدِ اللهِ بْن عُمَرٍ عَنْ نَـافِعٍ... به بِلَفظِ مُقَارِب مَخْتَصـرًا، وفيه: «فاسـتفتى عمر رسـول الله... »الحديث، وَلَمْ يَذْكُر فِي آخرِهِ مَاذَكَرَتْهُ الطُرق السَّـابِقَة مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم :«فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

– وَأَخْرَجَـهُ الطَّبَرَانِيّ في(المُعْجَم الأَوْسَـــط) بَـابُ الْأَلْفِ، مَنْ اِسْـــمَـهُ أَحْمَد (١/٢٩٤ح٧٩١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرَ بْن مُحَمَّـد عَنْ عَبِيـدِ اللهِ بْن عُمَرٍ عَنْ نَـافِعٍ... به بِلَفْظِ مُقَارِبٍ،وفيه كَلام ابْن عُمَر الذِي تَقدّم فِي الطُرقِ السَّابِقَة بِتَمَامِهِ.

–أَرْبَعَتُهُمْ:

(عَبْدُ اللهِ بْن إدريس، وَبَشَّـرَ بْن الْمُفَضَّـلِ، وَيَحْيَى بْن سَـعِيدٍ أُلْقطّان، وَزُهَيْرَ بْن مُحَمَّدُ عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْن عُمَرٍ عَنْ نَافِعٍ...

• وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي (السُـــنَنِ الكُبْرَى) بَاب مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ السُّـــنَّةِ وَطَلَاقِ البِـدْعَـةِ (٧/٥٣٠ح١٤٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ اللّيْـث بْن سَـــعْـدٍ عَنْ نَـافِعٍ، عَنِ اِبْنِ عُمَر رَضِـــي الله عَنْهُمَا... بـه بِلَفْظِ مُقَارَب، وزِيادة : «فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّتْ بِهَا»في آخره.

–أَرْبَعَتُهُمْ:(مَالِك بْن أَنَس، وَاِبْنَ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَبِيدَ اللهِ، وَاللَّيْثَ بْن سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن اِبْن عُمَر رَضِي الله عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا.

المبْحَثُ الثّانِي

عِلاقَة الحَدِيثِ بِمَا تَرْجَمَ لَهُ الإِمَام البُخَارِيّ

أَخْرَجهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ،بَاب قَوْلِ اللهِ سبحانه وتعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ}،وَقَدْ اخْتَلَفَ المُفَسّرُونَ حَوْلَ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ عَلىَ النَّحْوِ التَّالِي:

١- قَالَ الطَّبَرِيُّ:أَنَّ هَذِهِ الآيَة أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله-ﷺ-فِي طَلَاقِهِ لِحَفْصَةَ-رَضِي الله عَنْهَا-فَعَنْ قَتَادَةَ،قَالَ:"طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-حَفْصَةَ بِنْت عُمَر تَطْلِيقَةً،فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّة} فَقِيلَ:رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوّامة قَوَّامَةً،وَإِنَّهَا مِنْ نَسَائِكِ فِي الْجَنَّةِ"[1].

٢- قَالَ السُّدَيُّ:نَزِلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-أَنْ يُرَاجِعُهَا وَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهُّر ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعُهَا،فَإِنَّهَا الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرِ

---

(١)(جَامِعُ البَيَان)(٢٣/٤٣٦)، وَالآيَةُ مِنْ(سُورَةِ الطَّلَاق)(الأَيَة رَقَم:١)،وَهَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الْطَّبَرِيُّ مُرْسَلاً،قَالَ اِبْنِ عَسَاكِرِ فِي(الأَرْبَعِينِ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)(ص:٩١):حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ،وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا،فَلَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْفِيقًا لِأَنَّهُ إِخْبَار عَنْ جِبْرِيلِ-عليه السلام-وَوَصَلَهُ أَبُو حَاتِمُ فِي(تَفْسِيرِهِ)(١٠/٣٣٥٩)عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِك-رَضِي اللَّه عَنْه-وَإِسْنَادَهُ حَسَنٌ، فِيهِ:مُحَمَّد بْنُ بَشَّار الْعَبْدِيّ،بُنْدَار،قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَر فِي(التَّقْرِيبِ)(ص٤٦٩):ثِقَة،وَفِيهِ:عَبْدِ الأَعْلَى بْن عَبْد الأَعْلَى البَصْرِيّ،قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَر فِي(التَّقْرِيبِ) (ص٣٣١):ثِقَة،وَفِيهِ سَعِيدِ بْن أَبِي عُرُوبَةِ الْبَصَرِيّ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي حِفْظِهِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فِي الْكِبَرِ،لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا اِتَّفَقُواعَلَى أَنَّهُ أَثْبَتَ النَّاسُ فِي قَتَادَةِ،فَقَالَ أَبُو حَاتِم فِي(الجَرحِ وَالتَّعْدِيل)(٤/٦٥):ثِقَة ثِقَة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِط،كَانَ أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ قَتَادَةِ،وَقَالَ اِبْنُ حَجَر فِي(التقريب)(ص٢٣٩):ثِقَةٌ حَافِظ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيس، وَاِخْتَلَطَ وَكَانَ مَنْ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي قَتَادَةٍ، وَفِي اسْنَادِهِ قَتَادَةَ بْن دَعَامَةِ السَّدُوسِيّ،قَالَ ابْنُ حَجَر عَنْهُ فِي(التَّقْرِيبِ)(ص٤٥٣): ثِقَةً ثَبْت.

اللهِ بِهَا[1]،قَالَ ابْنُ حَجَر:هَذا السَّـــبَب يَتَطَابَقُ مَعَ نَصّ الحَدِيثِ،وَبِمَ تَرْجَمَ لَهُ البُخَارِيّ.

٣- وَقِيل:إِنَّ رِجَالًا فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْن عُمَرٍ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْن عَمْرو بْن الْعَاص،وَعَمْرُو بْن سَـــعِيد بْن الْعَاص،وَعُتْبَةَ بْن غَزْوَانِ،فَنَزَلَتْ الْآيَة فِيهِمْ، وَقَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ :وَالأَصَحّ فِيهِ أَنَّهُ بَيَان لِشَرَعٍ مُبْتَدَأ[2].

وَمُطَابَقَة الْحَدِيثُ لِلْتَرْجَمَةِ ظَاهِرَةٍ،وَقَدْ ذَهَبَ الإِمَامُ الْبُخَارِيِّ إِلَى تَخْرِيجِ حَديثَ ابْنِ عُمَر فِي هَذَا الْبَابُ،إِشَـــارَة إِلَى تَرْجِيحِهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزِلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْن عُمَر-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-وَاللهُ أَعْلَمَ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنِ مَاجِه،وَكَذَا الْبَيْهَقِيِّ فِي(بَابِ طَلَاَقِ السُّـــنَّةِ) ، وَزَادَ البَيْهَقِيُّ(وَطَلَاَقُ الْبِـدْعَـة)[3]،وَكُـلُّ هَـذِهِ التَّرَاجِمِ مُطَـابِقَتِهَـا ظَـاهِرَة لَمَّا جَاءَ بِهِ فِقْهِ الْحَديث.

(١)(أَسْبَاب النُّزُول)(ص:٤٣٥).

(٢)(اللُّبَاب فِي عُلُومِ الْكِتَاب)(١٩/١٤٤).

(٣)(وَطَلَاق السُّـــنَة:أَنْ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاع،وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة)(فتح الباري)(٩/٣٤٦).

المبْحَثُ الثّالِث

لَطَائِف [1] الإِسْنَاد

"وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ لِطَائِفَ عَدِيدَة مِنْهَا مَا يَلِي:

١- رُوَاةُ الإِسْنَادِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّون.

٢- فِيهِ التَّحْدِيث بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعِ وَاحِد،وَبِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ فِي مَوْضِع وَاحِد، وَفِيهِ الْعَنْعَنَة[2] فِي مُوضِعِيْن.

٣-فِيهِ رِوَايَة مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرٍ-رَضِيَ الله عَنْهُمَا-وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحَّ الأَسَانِيدِ كُلُّهَا:مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَر، وَسَمَّاهَا

---

(١)(لِطَائِفُ):جَمْع لَطِيفَةِ،وَاللَّطِيف مِنَ الْكِلَامِ:مَا غَمُضَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ،وَقِيل:اللَّطِيفَةُ هِي نُكْتَة تُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ فَتَنْشَرِحُ لَهَا،وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ:هِي كُلّ إِشَارَة دَقِيقَة الْمَعْنَى تَلُوحُ لِلْفَهْمِ لَا تَسِعُهَا الْعِبَارَة،وَلَطَائِفُ الْإِسْنَادِ:هِيَ الْعِلَاقَات بَيْنَ الرّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي تَمَيَّزُ أَحَد الراوةعَنِ الْآخَرِ،أَوِ هِي السِّمَةُ الَّتِي تَوَجَدُ فَي أَحَدِ الرُّواة،وَلا تُوجَدُ فِي الْآخَر كَالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، وَرِاوِيَةَ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ،وَرِوَايَةَ الْأَقْرَانِ،وَمِثْل ذَلِكَ،وَقَدِ اِهْتَمَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِبَيَانِ مِثْلُ هَذِهِ الْعلَاقَاتِ،رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي زِيَادَةِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ،وَتَلَافِيًا لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنْ تَوَهُّمٍ إِذَا جَاءَ الْإِسْنَادَ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٌ لَمَّا هُوَ مُعْتَاد عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ،وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ العَيْنِيّ وَغَيْرِه مِن شُرّاح الحَدِيثِ لِهَذِهِ اللَّطَائِفِ فِي شُرُوحِهم.(تاج العروس)مادة(ل ط ف)(٣٦٣/٢٤)،(التعريفات) (ص:١٩٢)،(معجم اللغة العربية المعاصرة)(٢٠١٣/٣)،(من مقالة الدكتور/عثمان شهاب أحمد، بمجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة ديالي-العراق) بتصرف.

(٢)وَقَدْ وَرَدَتْ العَنْعَنَةُ هُنَا عَنْ غَيْرِ المُدَلِسِين،أَمَّا المُدَلِسُون فَلِإِمَامِ شُرُوطٍ فِي قَبُولِ مَرْوِيَاتِهِم، والْعَنْعَنَة:هِيَ مَصْدَرُ عَنْعَنَ الْحَدِيث،مَأْخُوذ مِنْ لَفْظِ (عَنْ فُلَان) كَأَخْذِهِمْ حَوْقَل مَنْ قَالَ:(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)،وَاصْطِلَاحًا:هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيه الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ بِلَفْظِ (عَنْ) مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مِن الرَّاوِي لِلتَّحْدِيثِ،وَالسَّمَاع،إِذْ لَوْ صَرَّحَ بِهِمَا كَانَ الْعُمْدَةِ مَا صَرَّحَ بِهِ،وَلَقَدْ أَوْلَتْ كُتُبِ المُصْطَلَحِ هَذِهِ الصِّيغَةِ قَدْرًا مِنْ الاهْتِمَامِ،وَدَار جَدَل كَثِير=

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالسِّلْسلَةِ الذَّهَبِيَّةِ[1].

٤- فِيهِ رِوَايَة الرَّاوِي عَنْ خَالِهِ، فَقَدْ رَوَى إِسْمَاعيلُ بْن أَبِي أُوَيْس عَنْ خَالِهِ وَشَيْخِهِ مَالِك بْن أَنَس،وَكُتُبِ السَّنَة بِهَا الْكَثِير مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَخْوَالِ،كَرِوَايَةِ سَعْدِ بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ،عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيم بْن سَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ[2]، وَرِوَايَةَ ثَورِ بْن زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْن مَيْسَرَةُ الدِّيلِي[3]،وَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن إِسْحَاق،عَنْ خَالِهِ النُّعْمَانِ بْن سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ[4]وَغَيْرِهِمْ.

٥- هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ رُبَاعِيَّاتِ الإِمَام الْبُخَارَيّ[5]،فَوَقَعَ عَالِيًا.

= حَوْلَهَا،وَذَلِكَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الاتِّصَالِ، كَمَا تَحْتَمِلُ الِانْقِطَاعَ،وَقَدْ اتَّخَذَ مِنْهَا الْمُدَلِّسُون وَسِيلَة يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى مُرَادِهِمْ،يُضَافُ إِلَى هَذَا كَثْرَةُ الْإِرْسَالِ فِي الْأَسَانِيدِ بِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى قَبُولِ الْعَنْعَنَة بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ،الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:أَلَّا يَكُون الرَّاوِي مُدَلِّسًا،الشَّرْطُ الثَّانِي:أَنْ يُعَاصِرَ الرَّاوِي شَيْخَهُ، الشَّرْطُ الثَّالِثُ:أَنْ يَثْبُتَ لِقَاءُ الرَّاوِي مَعَ شَيْخِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(شرح علل الترمذي)(١٩٥/١)،(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار)(٢٩٩/١)،(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام)(٤١٦/٢)بتصرف.

(١)(تهذيب الكمال)(٩١/٢٧).

(٢)المرجع السابق(٩٤/٢).

(٣)المرجع رقم(١)(١٥٦/٢٩).

(٤)المرجع رقم(١)(٤٥٠/٢٩).

(٥)رُبَاعِيَّاتُ الْبُخَارِيُّ فِي السَّنَدِ:هِيَ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَكُونُ أَسَانِيدِهَا رُبَاعِيَّة،أَيْ يَكُونُ بَيْنَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ حَدِيثِ النبى صلى الله عليه وسلم –أَرْبَعَة رَوَاه،وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ الإِمَام الْبُخَارِيّ طَرِيق الإِمَام مَالِك إِذْ إِنّ كُلْ طُرُقِ الإِمَام مَالِك عَالِية السَنَد فِي (صَحِيحِ)الإِمَامِ الْبُخَارِيّ،وَأَكْثَر أَسَانِيدِ الْبُخَارِيُّ فِى(صَحِيحَه)مَا بَيْنَ الْخُمَاسِيَّات وَالسُّدَاسِيَّات ثُمَّ الرُّبَاعِيَّات،وَلِلْبُخَارِيِّ فِي(صَحِيحِهِ) ثُلَاثِيَّات بَلَغ عَدَدِهَا اثْنَتَا وَعشْرُونَ(٢٢) حَدِيثًا،وَقِيل ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ(٢٣) حَدِيثًا،وَهِيَ أَعْلَى أَسَانِيد الْبُخَارِيّ فِي(صَحِيحَه)وَالَّتِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النبى صلى الله عليه وسلم –ثَلَاثَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ فَقَطْ،وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْبُخَارِيُّ فِي(صَحِيحه)كِتَابِ الْعِلْمِ،بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ(٣٣/١ح ١٠٨):حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٦-فِيهِ الصَّحَابِيُّ الجَلِيل عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَر -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-وَهُوَ أَحَد السَّبْعَةِ الْمُكْثِرِينَ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ (١).

يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم -يقُول:«مَنْ يَقُلْ عَلَىّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».(تحبير الوريقات بشـــرح الثلاثيات)(ص:٣٤)(رباعيات الإمام البخاري)(ص:٢).

(١)وَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُمْ السُّـيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:أَبِو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ أُنَس، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَة.(ألفية السيوطي في علم الحديث)(ص:١٠٨).

المبحث الرابع

المباحث العربية

أولا: بيان المفردات الحديثية

- قول ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهُمَا «طَلَّقَ»:"الطَّلَاَقُ اسْمٌ لِلتَّطْلِيقِ،كَالسَّلَّامِ:اسْمٌ لِلتَّسْلِيمِ،وَمَعْنَى الطَّلَاَقِ فِي اللُّغَةِ:رَفْعُ الْقَيْدِ مُطْلَقًا،وحَلُّ الْوَثَاقِ،مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِطْلَاقِ:وَهُوَ الْإِرْسَالُ،وَالتَّرْكُ،والتَّخلِيَة،يُقَالُ:طَلُقَتِ النَّاقَةُ:إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ،وَأَطْلَقَ الْأَسِيرُ إِذَا خَلَاهُ،وَأَطْلَقَ لَهُ الْعَنَانُ أَيَّ: تَرَكَ لَهُ التَّصَرُّفُ"[١].

وَفِي الشَّرَعِ:"رَفْعُ قَيْدَ النِّكَاحِ،وَحَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ"[٢]، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الْفُقَهَاءِ لَهُ،فَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ:"إِزَالَةُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ قَيْدُ مَعْنًى"[٣]، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ:حَلُّ عَقَد النِّكَاح بِلَفْظِ الطَّلَاَقِ وَنَحْوِهِ،وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: "صِفَة حُكْمِيَّة تَرْفَعُ حِلِّيَّة مُتْعَةَ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا حُكميَّة"[٤]،وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ:حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"[٥]،وَعَرَّفَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ:تَصَرُّفُ مَمْلُوكُ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحُ"[٦]،وَعَرَّفَهُ الجُوَيْنيّ فَقَال:إِزَالَةُ عِصْمَةِ الزَّوْجَةِ بِصَرِيحِ لَفْظٍ،أَوْ كِنَايَة ظَاهِرَة،أَوْ بِلَفْظٍ مَا مَعَ نِيَّة،وهُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ[٧]،وَأَرْجَح التَّعْرِيفَات أَنَّ الطَّلَاَقَ هُوَ:حلُّ عَقَد النِّكَاح، بِلَفْظِ صَرِيحِ أَوْ كِنَايَة مَعَ النِّيَّةِ.

---

(١)(تاج العروس)(٨٩/٢٦).

(٢)(عمدة القاري)(٢٢٥/٢٠).

(٣)(الاختيار لتعليل المختار)(١٢١/٣).

(٤)(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)(١٨/٤).

(٥)(المغني)(٣٦٣/٧).

(٦)(الإقناع)(٤٣٧/٢).

(٧)(نهاية المطلب في دراية المذهب)(٥/١٤).

– وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ وَالْاِصْطِلَاحِيَّ:

عَلَاقَةٌ ظَاهِرَة،لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ يَكُون بِرَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ،وَتَرْكِ الْمَرْأَةِ وَإِرْسَالِهَا،وَخُرُوجَهَا مِنْ عِصْمَةِ الزَّوْجِ،"وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِهِ اللُّغَوِيِّ"(١).

– مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ وَالْحِكْمَة مِنْهُ:

وَالطَّلَاقُ مَشْرُوع،بِمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّة،لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْكَرَاهَة لِقَولِهﷺ:«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»(٢)،وَغَيْرهُ مِنْ فِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ-ﷺ-لِأَنَّهُ حَلٌّ لِعُرَى النِّكَاحِ،الَّذِي رَغَّبَ فِيهِ الشَّارِع،وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِكَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا،لِذَا فَإِنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ وَإِفْسَادِهَا،وَاللهُ–سُبْحَانَه وَتَعَالى–لَا يُحِبُّ الْفَسَاد، فَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الطَّلَاقِ،لَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ،وَفَضْلٌ عَظِيمٌ،إِذْ يَحْصُلُ بِهِ الْخَلَاصُ مِنَ الْعِشْرَةِ الْمُرَّة،وَفِرَاق مَنْ لَا خَيْر فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ،إِمَّا لِضِعْفٍ فِي الدِّينِ،أَوْ سُوء فِي الْأَخْلَاقِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُسَبِّبُ قَلَقَ الْحَيَاةِ وَنَكَدِ الْاِجْتِمَاعِ،وَالله حَكِيمَ عَلِيمَ وَاسِعَ الرَّحْمَةِ(٣)،وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَاب وَالسَّنَة وَالْإِجْمَاع وَضَرْب مِنَ الْمَعْقُولِ.

---

(١)والفرق بين المفهوم والمعنى والمدلول:ما قاله الفاضل اليزدي:أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فُهِمَ مِنْهُ: يُسَمّى مَفْهُومًا، وَبِاعْتِبارِ أَنَّهُ قُصِدَ مِنْهُ يُسَمَّى:معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه، يسمى مدلولا.(الفروق اللغوية)(ص:٥٠٥)،(نيل الأوطار)(٢٦٢/٦).

(٢)أخرجه الحاكم في(المستدرك على الصحيحين)كتاب الطلاق(٢١٤/٢ح٢٧٩٤)ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه،ومن حُكْمِ هذا الحديث أن يُبْدَأ به في(كتاب الطلاق)، وعلّق عليه الذهبي فقال:على شرط مسلم، وإسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٣)(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (ص:٥٩٨).

– أَمَّا الكِتَاب:فَقَولِ الله تعالى:{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(١) وَقَوْلِه تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}(٢).

– وَأَمَّا السُّنّة:فَالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بَيْنَ يَدِيِّهِ،وَالْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْه: «إِنَّ رَسُولَ الله–ﷺ–كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ،ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٣).

– وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَتِمُّ النِّكَاحُ بِالْعَقْدِ لِمَصَالِحِهِ،وَأَغْرَاضِهِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ ذَلِكَ الْعَقْدُ بِالطَّلَاقِ،لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ،وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَرُبَّمَا فَسَدَ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،فَتَنْقَلِبُ مَصَالِحُ النِّكَاحِ مَفَاسِد،وَالتَّوَافُق بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَصِيرُ تَنَافُرًا،فَالْبَقَاءُ عَلَى النِّكَاحِ حِينَئِذٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفَاسِدِ مِنْ التَّبَاغُضِ وَالْعَدَاوَة وَغَيْرِ ذَلِكَ،فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ المَفْسَدَةُ الحَاصِلَةُ مِنْهُ فَشُرِّعَ الطَّلَاقَ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ،وَمَتَى وَقَعَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ مَبْغُوض لِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلْمَصَالِحِ،وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ الْوَاحِدَةُ لِلْحَاجَةِ"(٤).

– وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ يَتَّضِحُ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

١." الطَّلَاقُ:لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ،وَلَا يَزُولُ الْحَلُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى(الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ) وَيُحْتَسَبُ مِنْ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

---

(١)(سورة البقرة)(الأية رقم:٢٢٩).

(٢)(سورة الطلاق)(الآية رقم:١).

(٣)أخرجه أبو داود في(سننه)كتاب الطلاق،باب في المراجعة(٣/٥٩٣ح٢٢٨٣)،وإسناده صحيح،ورواته ثقات.

(٤)(الاختيار لتعليل المختار)(٣/١٢١)،(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)(٢/٤٣٧) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)(٤/١٨)،(المغني)(٧/٣٦٣)،(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (ص:٥٩٨)بتصرف.

وَأَمَّا الْفَسْخُ:هُوَ نَقْضُ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ،أَوْ مَنْعُ اسْتِمْرَارِهِ، وَإِزَالَةٌ لِلْحَلِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ،وَيَكُونُ غَالِبًا فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ،أَوْ فِي الْعَقْدِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ خَلَلًا كَمَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الزَّوْجَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ بِالرَّضَاعَةِ،أَوْ طَرَأَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَمْرٌ عَارِضٌ مَنَعَ بَقَاؤُهُ صَحِيحًا كَمَا لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

٢. الْفَسْخِ فِرَاقًا تَبَينَ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ،وَلَا يَنْقُصُ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ،أَمَّا الطَّلَاقُ فَيَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ.

٣. الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ الْمَهْرِ،أَمَّا الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيُوجِبُ نِصْفَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى،كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ،وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ،وَلَا يَبْقَى مَعَ الْفَسْخِ شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ كَالطَّلَاقِ،وَالظِّهَارِ،وَالْإِيلَاءِ(١).

- قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما: « طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ »:

مُعَبَّرًا بِلَفْظِ الْغِيبَةِ عَنْ نَفْسِهِ،وَامْرَأَتُهُ هِيَ"آمِنَةُ بِنْتُ غِفَارٍ،وَقِيلَ:بِنْتُ عَمَّارٍ، وَقِيلَ:اسْمُهَا أُمَيَّةُ بِنْتُ عَقَارٍ،وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ،وَفِي(مُسْنَدِ أَحْمَدَ)أَنَّ اسْمَهَا النَّوَّارُ،وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اسْمَهَا:آمِنَةُ،وَلَقَبَهَا النَّوَّارُ،وَهَىَ صَحَابِيَّةٌ"(٢)، وَقَدْ بَيَّنَتْ لَنَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْفَارُوقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ–رَضِي اللَّه عَنْهما–أَنْ يُطَلِّقَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ،وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ–رَضِي الله عنْهُما–قال:كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا،وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا،

(١)(طرح التثريب في شرح التقريب)(٨٤/٧)،(شرح الزرقاني على الموطأ)(٣٠٣/٣).

(٢) (فتح الباري)(٣٤٧/٩).

فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا،فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ،طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»[1]،قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:"يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ آمِنَةُ بِنْتُ غِفَارٍ"[2]،"وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ–رَضِي اللَّه عَنْه–بِذَلِكَ لِكَرَاهَتِهِ لَهَا،أَوْ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ تَجُرَّهُ إِلَى ضَرَرٍ فِي دِينِهِ"[3]،قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: "وَمِنْ بِرِّ الِابْنِ بِأَبِيهِ أَنْ يَكْرَهَ مَنْ كَرِهَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُحِبًّا،بَيْدَ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَا هَوًى،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ فِرَاقُهَا لِإِرْضَائِهِ،وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّ طَاعَةَ الْأَبِ فِي الْحَقِّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَبِرُّهُ مِنْ بِرِّهِ"[4]،وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطْلِقَ أُمْرَأَتِي قَالَ:لَا تُطْلِقْهَا

---

(١)أخرجه من الأئمة:أبو داود في(سننه)أبواب النوم،باب في بر الوالدين(٣٣٥/٤ ح٥١٣٨)،والترمذي في(سننه)أبواب الطلاق،باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته(٤٨٦/٢ح١١٨٩)وقال:حسن صحيح،والنسائي في(سننه)كتاب الطلاق،الخلع(٢٧٨/٥=

=ح٥٦٣١)،والحاكم في(المستدرك)كتاب الطلاق(٢١٥/٢ح ٧٢٥٣)ثم قال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه، وعلّق الذهبي فقال:على شرط البخاري ومسلم،والحديث صحيح،ورواته ثقات،وقد اتفق العلماء أن هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛لأن النبي–□–إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة،ولا يعارض هذا حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»لأن ذلك لا يستلزم أن يكون مكروهًا كراهة أصولية،وكذا قال القسطلاني:أن المكروه هو الطلاق عند سلامة الحال.(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (١٢٧/٨).

(٢)(فتح الباري)(٣٦١/٩).

(٣)(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)(١٧٤/٣)،قال ابن العربي:وأول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل–عليه السلام–وكفى به أسوة وقدوة،وفي هذا دليل على مشروعية الطلاق في الأمم السابقة.(فيض القدير)(٢٦٢/٤)،(الإصابة في تمييز الصحابة) (٢٢٧/٨) بتصرف.

(٤)(فيض القدير)(٢٦٢/٤).

قَالَ:أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْه"(١).

- قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ»:

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ السَّيَلَانُ،مِنْ حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ الْمَاءُ مِنْهُ،وَيُقَالُ: الْحَيْضُ لُغَةً:الدَّمُ الْخَارِجُ"(٢)،"وَقَدْ أُنِّثَ الضَّمِيرُ وَلَمْ يُؤَنَّثْ لَفْظُ(حَائِض) وَاسْتَغْنَى عَنْ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّهُ مِمّا اخْتَصَّتْ بِهِ النِّسَاءُ فَلَا حَاجَةَ لِتَأْنِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ :دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ(٣)،وَقَالَ الْكَرْخِيُّ:الْحَيْضُ دَمٌ تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ بَالِغَةً بِابْتِدَاءِ خُرُوجِهِ،وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}(٤).

- قَوْلِهِ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »:

أَيْ فِي زَمَنِهِ وَأَيَّامِهِ،قَالَ ابْنُ حَجَرٍ :و"أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ،اسْتِغْنَاءً بِمَا فِي الْخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-عَنْ ذَلِكَ،فَاسْتَلْزَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي عَهْدِهِ"(٥).

- قوله:«فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّه عَنْه- رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- عَنْ ذَلِكَ»:

---

(١) ذكره محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي من قول سندي أبي بكر الخواتيمي البغدادي في(الآداب الشرعية).

(٢) (لسان العرب)(١٤٣/٧).

(٣) (المجموع شرح المهذب)(٣٤٢/٢).

(2)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٢٢)وقد روى مسلم من حديث أنس،رَضِيَ اللَّه عَنْه في سبب نزول هذه الآية:(أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله-□-، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي □:(افعلوا كل شيء إلا النكاح)وقال الخطابي:الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما في قوله تبارك وتعالى في (سورة آل عمران)(الآية رقم:١١١): {لَنْ يَضُرُّوكُم إلا أَذًى}فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة بوضعه، ولكن لا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.(عمدة القاري)(٢٥٤/٣)،(٢/٢١).

(٥)(فتح الباري)(٣٤٧/٩).

فِيهِ حَذْف تَقْدِيرُهُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ،فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ-ﷺ-،أَيْ عَنْ حُكْمِ طَلَاقِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ[1].

- قَوْله ﷺ: « مُرْهُ »:

(مُرْهُ):فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ أَمَرَ يَأْمُرُ،أَصْلُهُ اأْمَرَهُ بِهَمْزَتَيْنِ الْأُولَى لِلْوَصْلِ مَضْمُومَةٌ تَبَعًا لِلْعَيْنِ مِثْلُ افْعَلَ،وَالثَّانِيَةُ فَاءُ الْكَلِمَةِ سَاكِنَةٌ تُبَدَّلُ تَخْفِيفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ سَابِقَتِهَا فَيُقَالُ اوْمُر ،فَإِذَا وَصَلَ الْفِعْلُ بِمَا قَبْلَهُ زَالَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ وَسَكَنَتْ الْهَمْزَةَ الْأَصْلِيَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ}[2] لَكِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ بِلَا هَمْز فَقَالُوا:(مُرْ) لِكَثْرَةِ الدَّورِ لأَنَّهُمْ حَذَفُوا أَوَّلًا الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ تَخْفِيفًا،ثُمَّ حَذَفُوا هَمْزَةَ الْوَصْلِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا لِتَحَرُّكِ مَا بَعْدَهَا، أَيْ: (مُرْ ابْنَكَ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا)[3] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مَعْنَى هَذَا الْأَمْرِ:

هَلْ هُوَ بِمَعْنَى الْإِجْبَارِ،أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ لِلنَّدَبِ فَقَطْ ؟ وَبِنَاءًا عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ، اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي حُكْمِ الرَّجْعَةِ خِلَالَ فَتْرَةِ الْحَيْضِ:

– فَمَنْ قَالَ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا بِمَعْنَى الْوُجُوبِ: ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا،وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ"[4].

– وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّدْبِ فَقَطْ:ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ يُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ وَلَا يُجْبَرُ،حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى السُّنَّةِ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا"[5].

---

(١)(عمدة القاري)(٢٠/٢٢٧).

(٢)(سورة طه)(الآية:١٣٢).

(٣)(شرح الزرقاني على الموطأ)(٣/٣٠٤).

(٤)(المدونة الكبرى)(٢/٦).

(٥)(الإقناع)(٢/٤٤٣).

- قَوْلِه ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»:

" وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:« وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»"(١).

- قَوْله ﷺ: « ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ »:

أَى "لِيَسْتَمِرَّ بِهَا فِي عِصْمَتِهِ حَائِضًا حَتَّى تَطْهُر مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَحِيض حَيْضَةً أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي طُلِّقَتْ وَرُوجِعَتْ فِيهَا،ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا،فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا"(٢).

- قَوْلِه ﷺ: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»:

أَيْ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ الْحَيْضِ الثَّانِي،وَقَبْلَ أَنْ يَمَسَّ أَيْ:قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ"(٣).

- قَوْله ﷺ: « فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»:

أَيْ أَمَرَ بِهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ}(٤)،قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ:أَيْ مُسْتَقْبِلَاتٌ لِعِدَّتِهِنَّ(٥)،وَقَالَ الْعَيْنِيُّ:اللَّامُ هُنَا لِلِاسْتِقْبَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ:تَأَهَّب لِلشِّتَاءِ،وَكَمَا فِي قَوْلِهِمْ:ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ الشَّهْرِ،أَيْ مُسْتَقْبِلًا لِثَلَاثٍ،وَالْمُرَادُ أَنْ يُطْلِقَهُنَّ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهُنَّ فِيهِ ثُمَّ يُخَلِّينَ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهُنَّ، وهَذَا أَحْسَنُ الطَّلَاقِ فِي السُّنَّةِ،وَأَبْعَدُهُ مِنْ النَّدَمِ،وَهَذَا لِلْمَدْخُولِ بِهَا،لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا"(٦)

---

(١)(صحيح مسلم)(٢/١٠٩٥).

(٢)(فتح المنعم)(٦/٥٧).

(٣)(عمدة القاري)(٢٠/٢٢٧).

(٤)(سورة الطلاق)(الآية رقم:١).

(٥)(تفسير الزمخشري)(١/٢٧١).

(٦)المرجع رقم(١).

ثانيا: إعراب الحديث وبيان مشكل الألفاظ

- قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضِيَ الله عَنْهُمَا- :« أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ »:

(أَنْ):حَرْفُ تَوْكِيد وَنَصْـبٍ،وَ(الْهَاءُ):اسْـمُ(أَنْ) فِي مَحَلِّ نَصْـبٍ،وَ(طَلَّقَ): فِعْل مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ،وَالْفَاعِلُ مُسْـتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ:(هُوَ)،وَ(امْرَأَتَهُ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ،وَ(الْهَاءُ):مُضَافٌ الْيْهِ مَبْنِيّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ،وَالْجُمْلَةُ مِنْ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ خَبَرُ(أَنْ).

(وَهِيَ حَائِضٌ):(الْوَاوُ):وَاوُ الْحَالِ،وَ(هِيَ حَائِضٌ):جُمْلَةٌ مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ(١).

- قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضِيَ الله عَنْهُمَا- : «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »:

ظَرْفِيَّةٌ،أَيْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-وَفِي زَمَنِهِ وَأَيَّامِ حَيَاتِهِ،وَهَى جُمْلَةٌ دِعَائِيَّةٌ،لَا مَحَلَّ لَهَا مِنْ الاِعْرَابِ،وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِـ(طَلَّق).

- قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضِيَ الله عَنْهُمَا-:« سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهرَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ»

(سَأَلَ):فِعْل مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ،وَ(عُمَرُ):فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ،وَ(ابْنٌ):نَعْتٌ لِعُمَر أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ،(رَسُولُ اللَّهِ):مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ،وَ(عَنْ ذَلِكَ):عَنْ: حَرْفُ جَرٍّ،وَ(ذَلِكَ):اسْمُ إِشَارَةِ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ،وَالْإِشَارَةُ هُنَا تَعُودُ إِلَى الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ،وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ،أَيْ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ الطَّلَاقِ.

- قَوْله:« فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»:

(فَقَالَ):الْفَاءُ عَاطِفَةَ،وَ(قَالَ):فِعْل مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ،و(رَسُولُ اللَّهِ): رَسُول:فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ،وَهُوَ مُضَاف وَ(لَفْظُ الْجَلَالَةِ): مُضَافٌ الْيْهِ مَجْرُور وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ،وَجُمْلَةِ مَقُول القول فِي مَحل نَصْب مَفْعول بِه.

(١)(فتح الباري)(٣٤٦/٩)(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)(١٢٨/٨)بتصرف.

- قَوْلُ النبي ﷺ:« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا »:

(مُرْ):فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيّ عَلَى السُّكُونِ،وَالْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ أَنْتَ،وَ(الْهَاءُ): مَفْعُولٌ بِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ،(فَلْيُرَاجِعْهَا):الْفَاءُ وَاقِعَة فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ أَيْ:أَنْ يَأْمُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،وَ(اللَّامُ)فِي(فَلْيُرَاجِعْهَا):"لَامُ الْأَمْرِ،تَجْزِمُ الْفِعْلَ المُضَارِعَ،وَالْكَثِيرُ فِيهَا إِسْكَانُهَا بَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ، وَقَدْ تُكْسَرُ،وَكَسْرُهَا بَعْدَ (ثُمَّ) كَثِيرٌ،وَقَدْ تَسْكُنُ"(١).

- قَوْلُ النبي ﷺ:« ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا »:

(ثُمَّ):حَرْفُ عَطْف،وَ(اللَّامُ):لَامُ الْأَمْرِ،وَ(يُمْسِكُهَا):فِعْل مُضَارِع مَجْزُومٌ بِلَامِ الْامْرِ،وَ(الْهَاءُ):مَفْعُولٌ بِهِ فِي مَحَلِّ نَصْب،وَالْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ (هُوَ)أي: (فَلْيُمْسِكْ هُوَ إيَّاهَا).

-قَوْلُ النبي ﷺ:«حَتَّى تَطْهُرَ »:

(حَتَّى):حَرْفُ غَايَة،وَحَرْف جَرّ مَبْنِيّ عَلَى السُّكُونِ،و(تَطْهُر):فِعْل مُضَارِع مَنْصُوب بَأَنْ المُضْمَرَة بَعْدَ (حَتَّى).

- قَوْلُ النبي ﷺ:«ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ »:

(ثُمَّ):حَرْفُ عَطْف،وَ(تَحِيضَ):مُضَارِع مَنْصُوب بِأَنْ الْمُضْمَرَةِ،وَالتَّقْدِيرُ: (ثُمَّ أَنْ تَحِيض)،و(ثُمَّ):حَرْفُ عَطْف،وَ(تَطْهُر):مُضَارِع مَنْصُوب بِأَنَّ الْمُضْمَرَةَ وَالتَّقْدِيرُ: (ثُمَّ أَنْ تَطْهُر).

- قَوْلُ النبي ﷺ:« ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ »:

(ثُمَّ):حَرْفُ عَطْف،وَ(إِنْ):حَرْفُ شَرْطٍ جَازِم،مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنْ الإِعْرَابِ،وَ(شَاءَ):فِعْلُ مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرِ فِي مَحَلِّ جَزْمِ فِعْلِ الشَّرْطِ،وَالْفَاعِلُ ضَمِير مُسْتَتِر تَقْدِيرُهُ: (هُوَ)،وَ(أَمْسَكَ):فِعْل مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الْفَتْحِ،و(بَعْدُ):ظَرْف مَبْنِيّ عَلَى الضَّمِّ،وَ(إِنْ):الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَ(إِنْ):حَرْفُ شَرْطٍ جَازِم،وَ(شَاءَ):فِعْل مَاضٍ مَبْنِيّ عَلَى الفَتْحِ فِعْلُ الشَّرْطِ فِي مَحَلِّ

(١)(فتح المنعم)(٥٦/٦)بتصرف.

جَزْم،وَ(طَلّقَ):فِعْل مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ،وَ(قَبْلَ): ظَرْف زَمَان مَنْصُوب،وَ(أَنْ يَمَسَّ):مُضَارِع مَنْصُوب بِأَنْ،وَعَلَّامة نَصْبِه الفَتْحَة الظَاهِرة.

- قَوْلُ النبي ﷺ:«فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »:

(فَتِلْكَ):الْفَاءُ اسْتِئْنَافِيَّة،وَ(تِلْكَ):اسْمُ إِشَارَة مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ مُبْتَدَأ،وَ(العِدَّةُ):خَبَرُ الْمُبْتَدَأ الْمَرْفُوعِ،و(الَّتِي):اسْم مَوْصُول مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ،وَ(تُطَلَّقُ):فِعْلٌ مُضَارِع مَبْنِيّ لِلْمَجْهُولِ،وَ(النِّسَاءُ): نَائِب فَاعِل مَرْفُوع،وَالْجُمْلَةُ مِنْ الْفِعْلِ وَنَائِبُ الفَاعِل لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ.

ثالثا: الصور البلاغية فى الحديث:

١- الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ -ﷺ-،"وَفِي مَعْنَى جَوَامِعِ كَلِمِه يَقُولُ ضِيَاءُ الدِّين بن الأَثِير:"أَنَّهُ-ﷺ-أُوتِيَ الْكَلِمُ الْجَوَامِعَ لِلْمَعَانِي"[١]،وَقالَ الطَّيِبِيُّ:"هُوَ إِيجَازُ الْكَلَامِ فِي إِشْبَاعٍ مِنْ المَعْنَى،فَالْكَلِمَةُ الْقَلِيلَةُ الْحُرُوفِ تَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنْ الْمَعَانِي وَأَنْوَاعًا مِنْ الْكَلَامِ"[٢]فَقَدْ جَمَعَ الله-عَزَّ وَجَلَّ- لَنبيّنَا-ﷺ-المَعَانِي الكَثِيرَة فِي الأَلْفَاظ اليَسِيرَة،وَجَعَلَ ذَلِكِ مَن أَدِلَةِ نُبوَّتِه،وَأَعْلَام رِسَالَتِهِ، لَيسْهُل عَلى السَّامِعِين حِفْظه،وَلا يَشُقّ عَلَيْهِم حَمْله وَتَبْليغه،وَكُلّ هَذَا مِنَ الحِفْظِ الذِي تَكَفّل الله-عَزَّ وَجَلَّ-بِه لهَذا الدِّين،وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ:"نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ،ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِذَا مَدَارُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ...»[٣] وَحَدِيثُ

(١)(المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر)(٧٨/١).

(٢)(الكاشف عن حقائق السنن)(٣٦٣٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري،كتاب الإيمان،باب من استبرأ لدينه(٢٠/١ح٥٢).

عُمَرَ:«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[1]،وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...» [2]، وَحَدِيثُ:«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[3] قَالَ: فَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ رُبُعُ الْعِلْمِ [4]، وغير هذه الأحاديث النبوية التي احتوت على الكثير من الأحكام الفقهية رغم إيجازها، فَالْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُوجَزَةِ الَّتِي جَمَعَتْ العَدِيدَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالطَّلَاقِ.

٢- فِيهِ بَيَانٌ وتَفْصِيلٌ لمَا جَاءَ بِه القُرْآنِ الكَرِيمِ،وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ-ﷺ-: « فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» فَقَد أَوْضَحَ لَنَا النَّبِيُّ -ﷺ-بِهذَا الحَدِيثِ،قَوْل اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}[5]،فَبَيَّنَ لنَا أَقْسَامِ الطّلاق بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ إِلى سُنِّي وَبِدعي.

٣- فِي الحَدِيثِ الِالتِفَاتُ مِن التَّكَلُّمِ إِلَى الْغِيبَةِ،فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَررَضِي اللَّه عَنْه:«طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ»،إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى إِنْكَارِ مَا فعَلَ، أَوَ الْإِعْرَاضِ عَمَّا يَلِيقُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،أَوْ الإِشْعَارِ بِالعِتَابِ،وَكَذَا إِشَارَةً إِلَى الإِعْتِنَاءِ بِحُكْمِ طَلَاقِ الحَائِضِ، وَإِيقَاظِ الحَاضِرِينَ إِلَى الانْتِبَاهِ لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري،بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي (١/٦ح١).

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الزكاة،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب(٢/٧٠٣ح١٠١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في(سننه)أبواب الزهد،باب منه((٤/١٣٦ح٢٣١٧)وقال:هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وإسناده ضعيف فيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري قال عنه الذهبي في (الكاشف)(٢/١٣٦): ضعفه يحيى وقال أحمد منكر الحديث جدا،وقال ابن حجر في(التقريب) (ص٤٥٥):صدوق له مناكير، وباقي رواة إسناده ثقات،والحديث له.

(٤)(جامع العلوم والحكم)(١/٦٢).

(٥)(عمدة القاري)(٢٠/٢٢٧).

يَرْوِيهِ،كَمَا أَنَّ جَمِيعَ أَلفَاظِ الحَدِيثِ وَاضِحَة،وسَهْلَةُ الْفَهْمِ وَهَذِهِ أَحَدُ خَصَائِصِ الخِطَابِ النَّبَوِيِّ،فَمَعَانِي هَذَا الحَدِيثِ تُحَرِّمُ طَلَاقَ الحَائِضِ،وَتُبَيِّنُ الحُكْمَ فِيمَا لَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَثْنَاءَ الحَيْضِ،إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْأَئِمَّةُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، والتِي سَأَذْكُرها فِي المَبْحَثِ الأَخِيرِ مِنْ هَذَا البَحْثِ إِنْ شَاءَ الله تَعالى.

المبحث الخامس

المعنى العام للحديث

لَقَدْ جَاءَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ وَصِيَانَتِهَا،وَلَمْ يَقِفْ الإِسْلَامُ مِنْ كَرَامَةِ المَرْأَةِ وَرِعَايَتِهَا مَوْقِفَ المُكْتَفِي بِكَفِّ الأَذَى عَنْهَا فَحَسْبُ،بَلْ كَانَ الإِسْلَامُ حَرِيصًا عَلَى رَدِّ الحُقُوقِ لَهَا وَجَعَلَ هَذَا الأَمْرُ أَسَاسِيًّا لِبِنَاءِ المُجْتَمَعِ،وَصِيَانَةً لِلْأُسْرَةِ مِن التَّفَكّكِ،وَفِي هَذَا الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ–الّذِي نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ–صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الحِفَاظِ عَلَى حُقُوقِ المَرْأَةِ وَعَدَمِ إِهْدَارِ عَوَاطِفِهَا،فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ–سُبحانه وَتَعالى–الْمَرْأَةَ خِلَالَ فَتْرَةِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،وَوَضَعَ عَنْهَا مِنْ الْفَرَائِضِ مَالَمْ يَضَعْهُ عَلَى مَرِيضٍ دَائِمِ المَرَضِ لَا يَقْوَى عَلَى القِيَامِ مِنْ سَرِيرِهِ،فَقَدْ عَفَاهَا اللَّهُ –تبارك وتعالى– مِن الصَّلَاةِ الّتِي لَمْ يَأْذَنْ لِأَيِّ شَخْصٍ يَسْمَعُ الأَذَانَ بِتَرْكِهَا لِأَنَّهُ–سُبْحانه وتعالى–يَعْلَمُ بِمَا تَتَحَمَّلُهُ المَرْأَةُ مِنْ تَعَبٍ بَدَنِيٍّ،وَنَفْسِيٍّ،نَاتِجٍ عَنْ تَغَيُّرَاتٍ وَتَقَلُّبَاتٍ فِسْيُولُوجِيَّةٍ تَحْدُثُ بِدَاخِلِ الْمَرْأَةِ خِلَالَ فَتْرَةِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،"قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا،وَعَلَى أَنَّ قَضَاءَ مَا فَاتَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِقَوْلِهِ–ﷺ– لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ:«إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»[1]،وَجَاءَ الحَدِيثُ بِنَهَي النَّبِيِّ–ﷺ–عَنْ طَلَاقِ الحَائِضِ،مُرَاعَاةً لِضَعْفِهَا فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ،وَحِرْصًا أَلَّا تَطُولَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ يَوْمًا وَاحِدًا عَمَّا قَدَّرَهُ لَهَا،بَلْ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِحَيْثُ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا،وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ،لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ لَمْ يُحْسَبْ هَذَا الطُّهْرُ مِنْ الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ،وَتَبْدَأُ عِدَّتهَا بِالطُّهْرِ الَّذِي يَلِي حَيْضَتَهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ العِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ،وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي

(١)(صحيح البخاري)كتاب الحيض،باب إقبال المحيض وإدباره(١/٧١ح٣٢٠).

الحَيْضِ لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الحَيْضَةُ مِن القُرُوءِ الثَّلَاثَةِ،وَتبْدَأ عِدَّتُهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ العِدَّةَ بِالحَيضَاتِ، فَكَانَ لِزَامًا أَنْ يُطَلّقَ مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ،وَقَدْ بَيَّنَ السَّرَخْسِيِّ الحِكْمَةَ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَال:"أَنَّ عَدَمَ إبَاحَةَ الإيقَاعِ حَالَةَ الْحَيْضِ لِأَنَّهَا حَالُ نَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهَا،وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا عَنْهَا شَرْعًا فَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ،وَكَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ،لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنْهَا فَتَقِلَّ رَغْبَتَهُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ إيقَاعُ الطّلَاقَ دَلِيلَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ،فَأَمَّا فِي الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ،تَعْظُمُ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَلَا يَقْدُمُ عَلَى الطَّلَاقِ إلَّا لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ؛ فَلِهَذَا اخْتَصَّتْ إبَاحَةُ الْإِيقَاعِ بِهِ،وَفِي الْإِيقَاعِ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ إضْرَارٌ بِهَا مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا"[1]،وعِنْدَمَا طَلّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ –رَضِي اللَّه عَنهما– امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ،"وَعَلِمَ بِذَلِكَ الْفَارُوقُ عُمَرُ –رَضِي اللَّه عَنْه– وَلَمْ يَدْرِ مَاذَا عَلَيْهِ،وَقَدْ أَخْطَأَ وَفَعَلَ هَذَا المَمْنُوعَ،فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فَغَضِبَ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ حِرْصًا عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–،غَضِبَ حَتَّى تَغَيَّظَ،وَقَالَ لِعُمَر:مُرْ ابْنَكَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا،ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا عِنْدَهُ بَقِيَّةَ حَيْضَتِهَا،ثُمَّ يَظَلُّ مُمْسِكًا لَهَا طُهْرًا بَعْدَ حَيْضِهَا،ثُمَّ حَيْضًا آخَرَ،فَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ،وَكَانَ مُصِرًّا عَلَى طَلَاقِهَا،فَلْيُطَلِّقهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا،فَتِلْكَ الحَالَةُ هِيَ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لِلرِّجَالِ أَنْ يُطَلِّقُوا فِيهَا النِّسَاءَ"[2] فَفَصَّلَ النَّبِيُّ –ﷺ– لَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[3].

(١)(المبسوط)(٦/٧).

(٢)(فتح المنعم)(٦/٥٥) بتصرف.

(٣)(سورة الطلاق)(الآية رقم:١).

المبحث السادس

الفوائد المستفادة والأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

١- الْفَائِدَةُ الأولَى:سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ:
جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْفَارُوقِ عُمَرَ -رَضِي اللَّه عَنْه-حَيْثُ سَأَلَ النَّبِيَّ-ﷺ-عَنْ حُكْمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بَعْدَمَا طَلَّقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِي اللَّه عَنْهما-امْرَأَتَهُ وَهَى حَائِض.

٢- الْفَائِدَةُ الثَّانِيَة:قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الطَّلَاقَ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
القِسْمُ الأَوَّلُ:الطَّلَاقُ السُنِّيّ:"أَيْ الْمَسْنُونُ الَّذِي لَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَلَابِدْعَةُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا المُبَاحُ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ لِيَثْبُتَ لَهُ ثَوَاب، فَمَعْنَى الْمَسْنُونُ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا،لأَنَّه لَايُثَابُ عَنْ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الخَالِي عَنْ الحَيْضِ،بَلْ يُثَابُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الإِيقَاعِ عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ امْتِنَاعًا عَنْ الْمَعْصِيَةِ.
وُصُورَةُ الطَّلَاقِ السُنِّيِّ هَي:أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ المَدْخُولَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ،وَأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ،ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تُكْمِلَ عِدَّتَهَا بِرُؤْيَةِ أَوَّلِ الدَّمِ مِنْ الحَيْضَةِ الثَّالِثَة، فَالسُنَّةُ فِي الطَّلَاق إِنَّمَا تَكُون فِي وَقْتِه،وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ [(١)].
الْقِسْمُ الثَّانِي:الطَّلَاقُ البِدْعِيُّ:"وَهُوَ طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ،أَوْ فِي عِدّة طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ وَهِيَ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ،أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحْبَلُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مِنْ الْعِدَّةِ،وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِدْعِيٍّ،لِتَضَرُّرِ الْمَرْأَةِ بِطُولِ مُدَّةِ العِدّة،وَلِإِفْضَائِهِ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ،

(١)(المدونة الكبرى)(٣/٢)،(الإقناع)(٤٤١/٢)،(عمدة القاري)(٢٤٤/١٩)بتصرف.

فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ،وَهَذَا الطَّلَاقُ حَرَامٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ،قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِغَيْرِ رِضَا الْمَرْأَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ،وَوَقَعَ الطَّلَاقُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ فَيَقَع.

-وَهُنَاكَ قِسْمٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ:

الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، والْآيِسَةُ،لِأَنَّ عِدَّتَهمَا بِالْأَشْهُرِ فَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُمَا.

والْحَامِلُ الَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا،لِأَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِهَا فَلَا تَخْتَلِفُ المُدَةُ فِي حَقِّهَا وَلَا نَدَمَ بَعْدَ ظُهُورِ الحَمْلِ،والْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِا"[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :وَكَذَا إِذَا خَالَعَ الحَائِضَ لَا يَحْرُمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-أَطْلَقَ الْإِذْنَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فِي الْخُلْعِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَاسْتِفْصَالٍ عَنْ حَالِ الزَّوْجَةِ[2].

٣- الفائدة الثالثة:قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ»:

فِي سُـــؤَالِ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ-ﷺ-إِشْـــعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْ هَذَا العَمَلَ شَـــرْعًا،وَقَدْ وَجَّهَ العُلَمَاءُ سُؤَالَ عُمَرَ -رَضِـي اللَّه عَنْه- لِلنَّبِيِّ -ﷺ-عِدَّةَ أَوْجُهٍ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِهِ مِنْهُ،جَمَعَهَا ابْنُ العَرَبِيّ فَقَال:سُـؤَالَ عُمَر -رَضِـي اللَّه عَنْه-لِلنَّبِيِّ -ﷺ- يَحْتَمِل وُجُوهًا مِنْهَا:

الوَجْهُ الْأَوَّلُ:أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا قَبْلَ هَذِهِ النَّازِلَةِ مِثْلَهَا فَأَرَادُوا السُّؤَالَ لِيَعْلَمُوا الْجَوَابَ.

الوَجْهُ الثَّانِي:يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،وَهُوَ قَوْله عَزَّ وَجَلَّ:{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[3]،وقَوْله تَبَارَك وَتعَالى:{ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ

(١)(الإقناع)(٤٤٣/٢)،(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)(٢٥٨/٢٨)بتصرف.

(٢)(التلخيص الحبير)(٤٤٤/٣)بتصرف.

(٣)(سورة الطلاق)(الآية رقم:١).

ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[1]،وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَلِمَهُ ابْنُ عُمَرَ ،وَلَمْ يَفْعَلْهُ،وَأُجِيبَ بِأَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَلِمَهُ ابْنُ عُمَرَ ،وَلَمْ يَفْعَلهُ،وَأُجِيبَ بِأَنَّ عُمَرَ رُبَّمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ،وَالسُّؤَالُ وَقَعَ لِيُعْلِمَ ابْنَهُ مَاذَا يَصْنَعُ بَعْدَ فِعْلِ ذَلِكَ ؟

الوَجْهُ الثَّالِثُ:يُحْتَمَلُ أَنَّهُ–رَضِي اللَّه عَنْه– لَمَّا سَمِعَ النَّهْيَ مِنْ النَّبِيِّ–ﷺ–جَاءَ لِيَسْأَلَ عَنْ الحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ:وَلَعَلَّ عُمَرَ–رَضِي اللَّه عَنْه– لَمَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا وَشَاوَرَ النَّبِيَّ –ﷺ– فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ،اتَّفَقَ أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَهِيَ حائضًا ،فَعَلِمَ عُمَرُ–رَضِي اللَّه عَنْه– بِذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ السِّرَّ فِي تَوَلِّيهِ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ وَقَعَ مِنْ قِبَلِهِ"[3].

٤ - الفائدة الرابعة:قوله في بعض الروايات:«فتغيظ فيه رسول اللَّهِ ﷺ »:

بَيَّنَ الْأَئِمَّةُ السَّبَبَ الَّذِي تَغَيَّظَ النَّبِيُّ–ﷺ–لِأَجْلِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ"[4]،فَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ:وَتَغَيُّظُ النَّبِيُّ–ﷺ–إمَّا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي المَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا،فَكَانَ مُقْتَضَى الحَالِ التَّثَبُّتَ فِي ذَلِكَ،أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى الْحَالِ مُشَاوَرَةَ النَّبِيِّ–ﷺ–فِي ذَلِكَ إذَا عَزَمَ عَلَيْهِ،وَقَالَ الْعَيْنِيُّ:"تَغَيَّظَ النَّبِيُّ–ﷺ– مِنْ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ بِدْعَةٌ "[5]،وَلَا يَتَغَيَّظُ النَّبِيّ–ﷺ–مِنْ شَيْءٍ إلَّا إذَا كَانَ حَرَامًا"[6][7].

---

(١)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٢٨).

(٢)(طرح التثريب في شرح التقريب)(٨٤/٧).

(٣)(فتح الباري)(٣٦١/٩).

(٤)(عمدة القاري)(٢٤٤/١٩).

(٥)المرجع السابق(٢٥٤/٣)،(٢٤٤/١٩).

(٦)(توضيح الأحكام من بلوغ المرام)(٤٨٣/٥).

(٧)ولقد ذكرت لنا كتب السنة النبوية موقفين آخرين تغيظ فيهما النبي–صلى الله عليه وسلم–وهما كما يلي:الموطن الأول:عندما رأى النبي– –نخامة في قبلة المسجد،فقد أخرج البخاري في (صحيحه) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،باب ما يجوز من البصاق والنفخ =

٥- الفائدة الخامسة:في قوله ﷺ:«مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا»:

"مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ،هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- قَالَ لِعُمَرَ:«مُرْهُ» فَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ، وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

- أولًا: إِذَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ لِمُكَلَّفٍ بِأَنْ يَأْمُرَ مُكَلَّفًا آخَرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ،كَانَ الْمُكَلَّفُ الْأَوَّلُ مُبَلِّغًا مَحْضًا،وَالثَّانِي مَأْمُورٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ فَإِذَا أَمَرَ الْأَوَّلُ الثَّانِيَ بِذَلِكَ،فَلَمْ يَمْتَثِلْهُ كَانَ عَاصِيًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ،وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ-عَزَّ وَجَلَّ-لِنَبِيِّه-ﷺ-:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}(٢) لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

= في الصلاة(٢/٦٥ح ١٢١٣)،قال:حدثنا سليمان بن حرب،حدثنا حمّاد،عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمررَضِيَ اللَّه عَنْه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-رأى نُخامة في قِبْلة المسجد،فَتَغَيَّظ على أهل المسجد،وقال:"إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ،فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ- أَوْ قَالَ:لاَ يَتَنَخَّمَنَّ-"ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَرَضِيَ اللَّه عَنْه:«إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ»

الموطن الثاني:لما علم النبي-صلى الله عليه وسلم--أن عامر بن ربيعة نظر إلى سهل بن حنيف فأعجبه سهل،ولم يدع عامر له بالبركة،في الرواية التي أخرجها أحمد في(مسنده)مسند سهل بن حنيف(٢٥/٣٥٥ح١٥٩٨٠)قال:حدثنا حسين بن محمد،قال:حدثنا أبو أويس،حدثنا الزهري،عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف،أن أباه حدثه:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-خرج،وساروا معه نحو مكة،حتى إذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة،اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلًا أبيض،حسن الجسم،والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل،فقال:مارأيت كاليوم،ولا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ بِسَهْلٌ ،فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم-فقيل له:يا رسول الله،هل لك في سهل؟والله ما يرفع رأسه،وما يفيق،قال:"هل تتهمون فيه من أحد؟"قالوا:نظر إليه عامر بن ربيعة،فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم-عامرًا،فتغيظ عليه وقال:"عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟"ثُمَّ قَالَ لَهُ:"اغْتَسِلْ لَهُ"فَغَسَلَ وَجْهَهُ،وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ،وَرُكْبَتَيْهِ،وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ،وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ،ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»والمقصود بقوله:(لُبِطَ بفلان)أي إذا صُرِعَ من عين أو حمى،أو أمر يغشاه شبه مفاجأة.(العين) (٧/٤٣١)،(غريب الحديث)(٢/١١٢)،والحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات.

(٢)(سورة التوبة)(الآية رقم:١٠٣).

الْأَدَاءِ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْأُمَّةِ،وَرُبَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يَدُلّ عَلَى الْوُجُوبِ،وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكِنْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَاجِبِ الطَّاعَةِ،وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَأْذُونِينَ فِي الْمَنْعِ لَكَانَ ذَلِكَ تَحْقِيرًا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- وَتَنْفِيرًا لِلْأُمَّةِ عَنْهُ،وَذَلِكَ يَغُضُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَيُشَوِّشُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ(١).

ثَانِيًا: "إِذَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ لِمُكَلَّفٍ بِأَنْ يَأْمُرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ،لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرًا بِالشَّيْءِ كَحَدِيثِ:«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»(٢)لِأَنَّ الْأَوْلَادَ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ فَلَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِمْ الْوُجُوهُ،فَلَيْسَ الْخِطَابُ هُنَا مَعَ الصَّبِيِّ، وَلَا إيجَابًا عَلَيْهِ،وَالْأَمْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ.

وَفِي كِلتَا الحَالتَيْنِ:فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَرَدَّدَ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الطَّلَبِ(٣).

٦- الفائدة السادسة:قَوْلهﷺ:« ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ »:

" قِيلَ:لِمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-أَنْ يُؤَخِّرَ الطَّلَاقُ إِلَى طُهْرٍ آخَرَ بَعْدَ هَذَا الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي حَيْضَةَ الطَّلَاقِ؟

وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ وَالْحَيْضَةَ الَّتِي قَبْلَهُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ كَالْقَرْءِ الْوَاحِدِ فَلَوْ طَلَّقَ فِيهِ لَصَارَ كَالَّذِي أَوْقَعُ طَلْقَتَيْنِ فِي قَرْءٍ وَاحِدٍ،وَهَذَا لَيْسَ هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حِمَايَتُهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، لأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِي الْحَيْضِ لَمْ تَحْسَبْ هَذِهِ الْحَيْضَةُ مِنْ الْقُرُوءِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْعُدَّةِ،وَالَّتِي

---

(١)(المستصفى)(ص:٢١٦)(شرح الزرقاني على الموطأ)(٣/٣٠٦)،(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)(٢/١٨٩) بتصرف.

(٢)أخرجه أبو داود في(سننه)،كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،وإسناده حسن فيه سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ، قال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب)(ص:٢٥٩):صدوق له أوهام،وفيه عمرو بن شعيب:قال عنه ابن حجر في(تقريب التهذيب)(ص:٤٢٣):صدوق، وفيه شعيب بن محمد،قال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب)(ص:٢٦٧):صدوق ثبت سماعه من جده، وباقي رواة إسناده ثقات.

(٣)(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)(٢/١٨٩).

جَاءَتْ فِي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}(١)وَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ هُوَ الْحَيْضُ، وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ وَمُوَافِقُوهُمْ،لأَنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا أَنْ تَسْتَقْبِلَ العدةُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ وَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ هُوَ الطُّهْرُ، وَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُوَافِقُوهُمْ سَتَطُولُ عدَّتُهَا بِزَمَنِ الحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا،لِأَنَّهَا لَا تُحْتَسَبُ كَذَلِكَ سَتَطُولُ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَقَتْ فِي طُهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ،لِأَنَّ هَذَا الطُّهْرَ لَنْ يُحْتَسَبَ مِنْ عدَّتِهَا،فَتَطُولُ بِبَقِيَّةِ أَيَّامِ هَذَا الطُّهْرِ وَبِالْحَيْضَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ،وَتَبْدَأُ العدَّةَ بِطُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ"(٢).

٧- <u>الفائدة السابعة:قَوْلُ النبي ﷺ:«ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ »:</u>

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي الْإِذْنِ عَدَمُ الْمَسِيسِ لَهَا،وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ عِنْدَ عَدَمِهِ،وَهَذَا هُوَ االسَّبَبُ الثَّانِي لِكَوْنِ الطَّلَاقِ بِدْعِيًّا وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ(٣)، وعلة ذلك خَوْفِ النَّدَمِ لأَنَّ الْمَسِيسَ سَبَبُ الْحَمْلِ وَحُدُوثِ الْوَلَدِ فَلَا يَدْرَى هَلْ حَمَلَتْ فَتَكُونُ عُدَّتُهَا الْوَضْعَ،أَمْ لَمْ تَحْمِلْ فَتَكُونُ عُدَّتُهَا الْأَقْرَاءَ؟وَقَدْ تَظْهَرُ حَامِلًا،وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلنَدَمِ بَعْد الطَّلَاقِ،فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ طَلَّقَ وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ،فَلَا يَخَافُ أَمْرًا يَتَجَدَّدُ مَعَهُ النَّدَمُ،ولَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ،وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ،أُمِرَ بِالرَّجْعَةِ كَمَا يُؤْمَرُ بِهَا مَنْ طَلَّقَ فِي الحَيْضِ"(٤)

---

(١)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٢٨).

(٢)(المعلم بفوائد مسلم)(١٨٤/٢)بتصرف.

(٣)والسبب الأول لكون الطلاق بدعيًا:هو الطلاق أثناء فترة الحيض.

(٤)المرجع رقم(١)،(الإنصاف)(٤٤٨/٨)بتصرف.

– ويُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا اَلْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ مِنْهَا مَا يْلِي:

١– أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعدّة بِرُؤْيَةِ أَوَّلِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٢– تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ،وَأَنَّهُ مِنْ الطَّلَاقِ الْبِدَعِيِّ،الَّذِي نَهَى الإِسْلَامُ عَنْه،وَلِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ –ﷺ–تَغَيّظَ، وَهُوَ –ﷺ–لا يَتَغَيّظَ إلاَّ فَيَ حَرَام"[١]،وعلى ذلك إجماع الأئمة والفقهاء.

٣– اختلف الأئمة والفقهاء في وقوع طلاق الحائض إلى قولين:

القول الأول:ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلاق إِذَا وَقَعَ خِلَال فَتْرَةِ الحَيْضِ لَزِمَ، وَيَجِبُ الْاعْتِدَادُ بِهِ،وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،وَالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ،وَفِيمَا يَلِي عَرْضُ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ:

أولًا:مذهَب الشَافِعيّة:

قَالَ المَاوَرْدِيّ:"مَذْهَبُنَا إِنَّهُ وَاقِعٌ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا،وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ"[٢]،وَقَالَ النَّوَوِيّ:"أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقُهُ،وَبِهِ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ كَافّة"[٣]،وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَقِبَ قَوْلِهِ(بَابُ إِذَا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ):"كَذَا بَتَّ الْحُكْمُ– أَيْ الْبُخَارِيُّ–بِالْمَسْأَلَةِ وَفِيهَا خِلَافٌ قَدِيمٌ"[٤]،وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي وُقُوعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ.

---

(١)(توضيح الأحكام من بلوغ المرام)(٤٨٣/٥).

(٢)(الحاوي الكبير)(١١٥/١٠).

(٣)(شرح النووي على مسلم)(٦٠/١٠)،(المجموع شرح المهذب)(٧٨/١٧).

(٤)(فتح الباري)(٣٥١/٩).

ثَانِيًا:مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

قال السَّـرْخَسِـيّ:وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّـنَّةَ وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ عَلَيْهَا،وَعَلَى قَوْلِ الرَّوَافِضِ لَا يَقَعُ"(١)،وَقَالَ الْمَرْغِيَنَانِيُّ:"وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ"(٢)،وَقَالَ الكَاسَـانِي:وَأَمَّا حُكْمُ طَلَاقِ الْبِدْعَةِ،فَهُوَ أَنَّـهُ وَاقِـعٌ عِـنْـدَ عَـامَّـةِ الْـعُـلَـمَـاءِ،وَقَـالَ بَـعْـضُ الـنَّـاسِ:إِنَّـهُ لَا يَقَعُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ"(٣).

ثَالِثًا: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

قَالَ القَاضِـي أَبُو مُحَمّد عَبْدُ الْوَهَّابِ:"وَطَلَاقُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ مُحَرَّمٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ،خِلَافًا لِابْنِ عَلِيَّةَ،وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّـاهِرِ وَالرَّافِضِـيَّةِ"(٤)،وقال ابْنُ عَبْدِ البَرِ:"وَفِي أَمْرِ رَسُـولِ اللَّهِ-ﷺ-عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا حَائِضًا دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ لَازِمٌ،لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ صِـحَّةِ الطَّلَاقِ،وَلُزُومِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَاقِعًا لَازِمًا مَا قَالَ ﷺ:«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»:لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لَا يُقَالُ لَهُ رَاجِعْ،لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ امْرَأَتُهُ فِي عِصْـمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْهَا رَاجِعْهَا،بَلْ كَانَ يُقَالُ لَهُ طَلَاقُكَ لَمْ يَصْـنَعْ شَـيْئًا وَامْرَأَتُكَ بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ وَنَحْوُ هَذَا،وَعَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَـارِ وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْـلِمِينَ،وَلَا يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ

---

(١)(المبسوط)(١٦/٦).

(٢)(الهداية في شرح بداية المبتدي)(٢٢٣/١).

(٣)(بدائع الصنائع)(٩٦/٣).

(٤)(المعونة على مذهب عالم المدينة)(ص:٨٣٣)،(الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف)(٧٣٦/٢).

الطَّلَاقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ غَيْرَ وَاقِعٍ وَلَا لَازِم [١]وقال الشَيْخ الدَردِير:ووقع الطلاق في الحيض وكذا في النفاس [٢]

رَابِعًا: مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَة:"فَإِنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ،وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ،أَثِمَ،ووَقَعَ طَلَاقُهُ،فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ"[٣]،وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ: "الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ طَلَاقَهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ،وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ"[٤]،وقال البهوتى:"هُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ نَصًّا"[٥].

القول الثاني:أن طلاق الحائض لا يقع،وَبه قَالَ ابن حزم،وتَقِيُّ الدِّينِ ابن تيميه وَابْنُ الْقَيِّمِ، فقد قال ابن حزم:"فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ،أَوْ فِي حَيْضَتِهَا،لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ،إلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا كَذَلِكَ ثَالِثَةً أَوْ ثَلَاثَةً مَجْمُوعَةً فَيَلْزَمُ"[٦]،وقال ابن تيميه:اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ[٧]، وَاسْتَدَلوُا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاودُ مِنْ

(١)(الاستذكار)(١٤٢/٦).
(٢)(الشرح الكبير)(٣٦٢/٢).
(٣)(المغني)(٣٦٦/٧).
(٤)(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)(٤٤٨/٨).
(٥)(كشاف القناع عن متن الإقناع)(٢٤٠/٥).
(٦)(المحلى بالآثار)(٣٦٣/٩).
(٧)(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)(٤٤٨/٨).

حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ،أَنَّ ابْنَ عُمَر قَالَ:«فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَـــيْئًا»[١]،وَقَدْ عَقَّبَ أَبُو دَاودُ عَلى هَذَا الحَدَيث فقال:

والأحاديث كلُّها على خلافِ ما قال أبو الزبير[٢]،"وَحَكَىَ أَبُو نَصْـــرٍ عَنْ ابْنِ عُلَيَّـــةَ، وَهِشَـــــامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَالشِّـــيعَـــةُ قَـــالُوا:لَا يَقَعُ طَلَاقُـــهُ؛لأَنَّ اللَّـــهَ –عَزَّ وَجَلَّ–أَمَرَ بِالطَلاقِ فِي مُقتَبل الْعِدَّةِ،فَإِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقَعَ"[٣]، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنٍ مَنْهِيّ عَنْ الطَّلاقِ فِيهِ،وَهِى فَتْرة الحَيْضِ،فَلا يَـقَـعُ،وَلا تَـعْـتَـدُّ بِـهِ الـمَـرأَة،وَقَـدْ رَدَّ الـعُـلـمَـاءُ هَـذَا الـقَـوْل فـقَـالَ ابن عبد البرّ:"قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهَذَا شُـذُوذٌ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم،لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي عُرِضَـتْ لَهُ الْقَضِـيَّةُ احْتَسَـبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ وَأَفْتَى بِذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّـــةٍ عَرَضَـــتْ لَهُ"[٤]،وقَالَ الْقَاضِـــي

---

(١)رواه أبو داود في(سننه)كتاب الطلاق،باب في طلاق السنة (٥٠٩/٣ ح٢١٨٥) قال:حدَّثنا أحمدُ بنُ صـالح، حدّثنا عبدُ الرزاق،أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سَـمعَ عبد الرحمن بن أيمن مولى عُروة يسـأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسـمعُ،قال:كيف ترى فِي رجلِ طلَّقَ امرأتَه حائضًا؟قال:طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله– صلى الله عليه وسلم– فسأل عمر رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقال: إن عبدَ الله بنَ عمر طَلَّقَ امرأتَه وهي حـائضٌ،قـال عبـدُ الله:فردَّهـا عليَّ ولم يرهـا شـيئـاً،وقـال:"إذا طَهُرَت فَليطَلِّق أو لِيُمْسِكْ" قال ابنُ عمر :وقرأ النبي–صلى الله عليه وسلم–يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} في قُبُل

عِدَّتِهِنَّ،وإسـناده ضـعيف فيه،أبي الزبير المكي محمد بن مسـلم بن تدرس،قال فيه ابن حجر في(التقريب)(ص٥٠٦):صـدوق إلا أنه يدلس،وفيه عبد الرحمن بن أيمن، قال فيه ابن حجر في(التقريب)(ص٣٣٦):لا بأس به،وباقي رواة إسناده ثقات

(٢)(سنن أبي داود)(٥٠٩/٣).

(٣)(المغني)(٣٦٦/٧). (سورة الطلاق)(الآية رقم:١)

(٤)(الاستذكار)(١٤٢/٦).

عِيَاضٌ:"ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ شَذَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ،قَالَ الْعَيْنِيُّ:هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ"(١)،وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر:"لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ"(٢).

وبهذا يتضح اتفاق المذاهب الأربعة على وقوع الطلاق أثناء الحيض واحتسابها تطليقة والاعتداد بها، على العكس مما قد يثيره البعض في عصرنا الحالي من عدم احتساب الطلاق في الحيض ضمن الثلاث طلقات،لكن الفقهاء أجمعوا على احتسابها،وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ في قَوْلُهُ:(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً،فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا)(٣)،ورواية يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ في قوله:(قُلْتُ:فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ :ابنُ عُمر:أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟)(٤)،" وَالْمَعْنَى: كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ:أَنَّ تَطْلِيقَهُ إِيَّاهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ فِعْلًا يَصِيرُ بِهِ أَحْمَقَ، أَفَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَتَقْدِيرُهُ:نَعَمْ تُحْسَبُ وَلَا يَمْتَنِعُ احْتِسَابُهَا لِعَجْزِهِ وَحَمَاقَتِهِ،والقائل لهذا الكلام هو عبد الله بن عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَأَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ"(٥)،كَمَا أَنَّ أَمْرَ النَّبِيّ

---

(١)(عمدة القاري)(١٩/٢٤٤).

(٢)(المغني)(٧/٣٦٦).

(٣)أخرجه مسلم في (صحيحه)كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٠٩٥ح١٤٧١)قال:حدثني عبد بن حميد،أخبرني يعقوب بن إبراهيم،حدثنا محمد وهو ابن أخي الزهري،عن عمه،أخبرنا سالم بن عبد الله،أن عبد الله بن عمر،قال: «طلقت امرأتي وهي حائض... »الحديث.

(٤)أخرجه البخاري في (صحيحه)كتاب الطلاق،باب مراجعة الحائض(٧/٥٩ح٥٣٣٣)قال: حدثنا حجاج،حدثنا يزيد بن إبراهيم،حدثنا محمد بن سيرين،حدثني يونس بن جبير،سألت ابن عمر،فقال:«طلق ابن عمر امرأته...» الحديث.

(٥)(شرح النووي على مسلم)(١٠/٦٦)بتصرف.

-ﷺ-لابْنِ عُمْر بِرَجْعَتِهَا، دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِهِ، وَوِجْهَتُهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ "[1].

٣- حُكْمُ لَوْ كَانَتْ الْحَائِضُ حَامِلًا-وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَامِلَ رُبَّمَا تَحِيضُ-: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ طَلَاقَهَا لَا يَحْرُمُ،لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْعِ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ،وَالْحَامِلُ الْحَائِضُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ،فَلَا يَحْصُلُ فِي حَقِّهَا تَطْوِيلٌ،وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ:"هُوَ بِدْعَةٌ، لأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي الْحَيْضِ،وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ"[2]، وَكَذَا"لَا يَحْرُمُ طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ،وَلَا يُعْتَبَرُ طَلَاق بِدْعَةً،لِأَنَّهُ لَا عُدَّةَ عَلَيْهَا،وَكَذَا الْمَدْخُولُ بِهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ، وَالْكَبِيرَةُ الْآيِسَةُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ،طَلَاقُهَا فِي الْحَيْضِ لَيْسَ بِدْعَةً،وَلَا يَحْرُمُ"[3].

٤- ما حُكْمٌ لَوْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَهَا وَهِى حَائِضٌ،وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا؟فَإِنّه يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ،وقَالَ النَّوَوَيُّ:"وَلَوْ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ وَرَضِيَتْ بِهِ بِلَا عِوَضٍ فِي الْحَيْضِ،فَحَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ،وقَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ:لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهَا طَالِبَةٌ رَاضِيَةٌ،وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:حَرَامٌ لِأَنَّهُ أَحْوَجَهَا بِالْإِيذَاءِ إِلَى الطَّلَبِ،وَلَوْ رَأَى الْحَكَمَانِ فِي صُورَةِ الشِّقَاقِ الطَّلَاقَ،فَطَلَّقَا فِي الْحَيْضِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، لِلْحَاجَةِ إِلَى قَطْعِ الشَّرِّ"[4].

---

(١)(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)(ص:٥٩٩).

(٢)(المهذب في فقة الإمام الشافعي)(٦/٣)بتصرف.

(٣)(الحاوي الكبير)(١١٥/١٠).

(٤)(روضة الطالبين)(٤/٨).

٥- اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي حُكْمِ الرَّجْعَةِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ:

- فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ البَاب،وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً، لَا وَاجِبَةً،وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ،وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَأَصْحَابُهُمَا،وَالثَّوْرِيُّ،والأَوْزَاعِيّ، وابْن أَبِي لَيلى، وأَحْمَدْ بن حَنْبَل،وَأَبُو ثَوْر،وَالطَبَرِيّ"[١]،قَالَ النَوَوِيّ:"إِذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ طَلَاقًا مُحَرَّمًا،اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا"[٢].

- "وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ:هِيَ وَاجِبَةٌ،وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا،لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا،فَإِنْ امْتَنَعَ أَدَّبَهُ الْحَاكِمُ،فَإِنْ أَصَرَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ،مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ عدَّتِهَا سَوَاءٌ أَدْرَكَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا،أَوْ الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ،أَوْ الطُّهْرِ بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَجْعَتِهَا أَبَدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعدَّةُ"[٣].

ثُمَّ وَفَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِبَيَانِ حُجَّةِ كُلًّا مِنْهُمَا فَقَالَ:

أ- أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ،فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَجِبُ، فَاسْتَدَامَتُهُ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الْحَيْضِ كَانَتْ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ فِي الْحَيْضِ وَاجِبَةً.

ب- وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ[٤].

- "وَفَرّقَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ فِي وُجُوب الرّجْعَة بَيْنَ الحَائِضِ وَالْنُفَسَاءِ فَقَال: "كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا،وَإِنْ طَلَّقَهَا نُفَسَاءَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى رَجْعَتِهَا،وَهَذَا إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ العُلَمَاءُ كُلُّهُمْ

---

(١)(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)(٦٧/١٥)بتصرف.

(٢)المرجع رقم(١)، (الإقناع)(٤٤١/٢).

(٣)(المدونة الكبرى)(٦/٢)،(التمهيد)(٦٧/١٥)،(سبل السلام) (٢٤٩/٢) بتصرف.

(٤)(فتح الباري)(٣٤٩/٩).

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ،و ۞لَا يُؤْمَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ"[1].

٦- "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَا الزَّوْجَةِ،وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا؛لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَدُّ مَنْ لَمْ تُقْطَعْ عِصْمَتُهُ مِنْهَا،وَلَوْ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ هو الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ،فَكَانَ هَذَا حُكْمًا فِي كُلِّ مَنْ رَاجَعَ فِي الْعُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ-الْمُطْلَقُ لِلسُّنَّةِ- لَمْ يُدْخِلْ عَلَى نِكَاحِهِ مَا يَنْقُضُهُ،وَإِنَّمَا أَحْدَثَ فِيهِ ثُلْمَةً[2]،فَإِذَا رَاجِعْهَا فِي الْعدَّةِ فَقَدْ سَدَّهَا، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى قوله عَزَّ وَجَلَّ:{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}[3]يَعْنِي:الرَّجْعَةُ فَجَعَلَ لَهُمْ الرَّجْعَةَ دُونَ اسْتِئْذَانِ النِّسَاءِ،وَدُونَ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ النِّكَاحِ.

٧- اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا تَمَادَى الَّذِي طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ،وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى طَهُرَتْ:

- "فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا،فَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ بِوَلِيٍّ وَإِشْهَادٍ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[4]؛فلَوْ رَاجَع زَوْج أُخْتِهِ فِي الْعدَّةِ كَانَ أَمْلَكَ بِهَا،فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

(١)المرجع رقم(١).

(٢)(الثُّلْمَةُ:الثَّغْرَة،ثلَمَ الإناء والسيف ونحوه،يَثْلِمه ثلمًا:كسر حرفه.(لسان العرب)(١٠٣/٤).

(٣)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٢٨).

(٤)(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)(٥٤٢/٢٥)،والحديث أخرجه الترمذي في(سننه)(٢١٦/٥)قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ:حَدَّثَنَا الهَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ،عَنْ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ،عَنْ الحَسَنِ،عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-□-فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ،ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ،فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ،ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ،فَقَالَ لَهُ:«يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا،وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا

وَصَـارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ أَحَبَّ مُرَاجَعَتَهَا فَعَضَـلَهَا أَخُوهَا وَمَنَعَهَا نِكَاحَه،وَلَمْ يَجُزْ لَهُ عَضْـــلُهَا إلَّا إنْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا،وَلَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَإِشْهَادٍ".

– وَقَالَ مَالِكٌ:يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ،وَقَالَ أَشْـهَبُ مِنْ أَصْـحَابِهِ:إذَا طَهِرَتْ انْتَهَى الْأَمْرُ بِالرَّجْعَةِ"(١).

٨– اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إذَا رَاجَعَهَا بِالْقَوْلِ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي تِلْكَ الْحَيْضَةَ:

– فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ:إذَا رَاجَعَهَا بِالْقَوْلِ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ،وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الحَيْضِ،فَإِذَا طَهُرَتْ زَالَ مُوجَبُ التَّحْرِيمِ،فَجَازَ طَلَاقُهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ،كَمَا يَجُوزُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ"(٢).

–وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:"إنَّ الْمُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ إنَّمَا أُمِرَ بِالْمُرَاجَعَةِ لِيُسْتَبَاحَ بِالرَّجْعَةِ طَلَاقُ السُّنَّةِ،فَإِذَا لَمْ يُحَقِّقِ الرَّجْعَةَ بِالْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنًى وَقِيلَ إنَّمَا نَهِيَ النَبِيّ– ﷺ–عَنْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لِئَلَّا تَطُولُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ،وَأَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا لِوُقُوعِ طَلَاقِهِ فَاسِدًا،فَأَرَادَ اللَّهُ–عَزَّ وَجَلَّ–أَنْ يَنْقَطِعَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ بِالْوَطْءِ فَإِذَا وَطَئَهَا فِي الطُّهْرِ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرُ فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

عَلَيْكَ»،قَالَ:«فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إلَيْهَا،وَحَاجَتَهَا إلَى بَعْلِهَا»،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٣١)–إلَى قَوْلِه تعالى:{وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة)(الآية رقم:٢١٦)فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ:«سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً»،ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ:«أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ»قال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١)(الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)(٣٢/٢)،(التمهيد)(٥٤/١٥).

(٢)(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)(٥٤٢/٢٥).

اسْتَأْنَفَتْ عُدَّتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ،أُدِّبَ بِأَنْ مُنِعَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَهُ فِيهِ،وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الطُّهْرَ الثَّانِيَ جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ:{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا}[1]،وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَوْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُطَلِّقَهَا فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ وَنِكَاحَ المُتْعَةِ،فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَطَأَ،وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد"[2]، وَالله تَعَالى أَعْلَى وَأَعْلَم.

(١)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٢٨).

(٢)(التمهيد)(١٥/٥٤)،(عمدة القاري)(١٩/٢٤٤).

الخاتمة

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ لَنَا مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ السَّابِقَةِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ -ﷺ-مَدَى عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ وَرِعَايَتِهِ وَحِفْظُهُ لِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ،كَمَا حَفِظَ حُقُوقِها فِي النِّكَاحِ،فَلَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ-بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَبِمِنَّتِهِ،وَإِحْسَانِهِ إِتْمَامَ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي بيِّنَتْ فِيهِ حُرْمَةِ طَلَاقِ الحَائِضِ،وَالحِفَاظُ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي حَالَةِ الْإِنْفِصَالِ،وَصَدَقَ اللَّهُ-سُبْحَانَه وَتَعالى-إذ يقول:{وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(١) وَقَدْ وَضَّحْتُ جَوَانِبَ هَامَّةً فِي إِسْنَادِ،وَمَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَنَاوَلْتُهُ بِالدِّرَاسَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ،وَتَوَصَّلْتُ مِنْهُ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ كَمَا أُوصِي بِتَوْصِيَاتٍ أُجَمِّلُهَا فِيمَا يَلِي:أَمَّا النَّتَائِجُ فَمِنْهَا:

١- حِرْص الرَّسُول-ﷺ-عَلَىَ أُمَّتِهِ.

٢- دِقَّةُ الْإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي تَبْوِيبِهِ لِلْأَحَادِيثِ.

٣- سُؤَالُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ-ﷺ-فِي كُلِّ الأُمُورِ الَّتِي تَسْتَجِدُّ عَلَيْهِمْ وَلَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ-رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا-فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ،وَاسْتَفَدْنَا نَحْنُ مِنْ سُؤَالِهِمْ لِنَبِيِّنَا-ﷺ- وَوَجَدْنَا فِيهِ حَلًّا لِمُشْكِلَاتٍ لَا زَالتْ تسْتَجِدّ عَلَيْنَا فِي عَصْرِنَا الحَالِيّ.

٤- النَّهْيُ عَنْ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ.

٥- أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لِمُكَلَّفٍ عَنْ طَرِيقِ مُكَلَّفٍ آخَرَ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ الْقِيَامِ بِهِ،أَمَّا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ عَنْ طَرِيقِ مُكَلَّفٍ يَكُونُ هَذَا الْمُبَلِّغُ هُوَ الْمَسْئُولَ عَنْ الْقِيَامِ بِهِ وَلَيْسَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ.

٦- عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ فِي شَتَّى أُمُورِ حَيَاتِهَا.

وَبَعْدُ هَذِهِ النَّتَائِجِ السَّابِقَةِ أُشِيرَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ التَّوْصِيَاتِ وَهِيَ:

---

(١)(سورة البقرة)(الآية رقم:٢٣٧).

١- وُجُوب سُؤَال أَهْلِ العِلم،عَمَّا خَفِيَ حُكْمُهُ،وَمَا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِلَ تَسْتَجِدُّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ،وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ-عَزَّ وَجَلَّ-بِذَلِكَ، فَقَالَ:{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}(١)،وَاسْتِعْمَالُ السُّؤَالِ يُعْتَبَرُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ اَلتَّعَلُّمِ،وَالِانْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ.

٢- السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لَا غِنَى عَنْهَا لِأَنَّهَا الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْمُوَضِّحَةُ لِمَعَانِيهِ.

٣- تَثْقِيفُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ.

وَبَعْدُ...فَهَذَا جَهْدُ الْمُقِلِّ،وَعُذْرَى أَنِّي لَمْ أَدَّخِرْ وَسْعًا فِي مُحَاوَلَةِ الْإِلْمَامِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِ هَذَا الْحَدِيثِ،وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ الحَدِيثِيَّةِ،وَالفِقْهِيَّةِ،وَاللُّغَوِيَّةِ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-،وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ تَقْصِيرٌ وَخَطَأٌ،فَمِنِي وَهُوَ مِنْ سِمَةِ بَنِي آدَمَ،وَالْكَمَالُ لِلَّهِ-تَبَارَكَ وَتَعَالى-وَحْدَهُ،وَأَسَالُ الله-تَبَارَك وَتَعَالَى- التَّوْفِيق، وَالْقَبُول، وَالإِخْلَاص،وأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ،وَيَنْفَعَ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ،وَأَنْ يَكْتُبَ لِي الْأَجْرَ فِيهِ،وَصَلَّ اَللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدْ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ #وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ # وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}(٢).

(١)(سورة النحل)(الآية رقم:٤٣).

(٢)(سورة الصافات)(الآيات من ١٨٠: ١٨٢).

π المصادر والمراجع ι

١- كتابُ الله تعالى (القرآن الكريم).
٢- التفاسير وعلوم القرآن:
١-(أسباب نزول القرآن)لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت٤٦٨هـ)،ط/دار الإصلاح – الدمام،الطبعة: الثانية(١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
٢-(جامع البيان في تأويل القرآن)لأبي جعفرمحمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،(١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).
٣- متون الحديث :
٤-(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى(ت٢٥٦هـ) ،ط/دار طوق النجاة،الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ).
٥-(سنن ابن ماجة)لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى(ت٢٧٣هـ)ط/دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٦-(سنن أبى داود)لأبى داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ)، ط/دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
٧-(السنن الكبرى)لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)ط/دار الكتب العلمية-لبنان،الطبعة الثالثة(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٨-(صحيح ابن حبان)لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت٣٥٤هـ) ط/مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨).م
٩-(المستدرك على الصحيحين)لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى المعروف بـ(ابن البيع)(ت٤٠٥هـ)ط/دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى(١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١٠-(مسند أبي داود الطيالسي)لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(ت٢٠٤هـ)ط/دار هجر – مصر،الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١١-(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيرى النيسابورى(ت٢٦١هـ)، ط/دار إحياء التراث العربى- بيروت.
١٢-(المصنف)لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني(ت٢١١هـ) ط/المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية(١٤٠٣م).
١٣-(المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني)(ت٣٦٠هـ)ط/دار الحرمين - القاهرة

٤.شروح الحَديثِ النّبويّ الشريف:

١٤-(إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام)لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري،ابن دقيق العيد،ط/مطبعة السنة المحمدية
١٥-(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني(ت٩٢٣هـ)،ط/المطبعة الكبرى الأميرية-مصر.
١٦-(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) ط/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،(١٣٨٧هـ).
١٧-التوضيح لشرح الجامع الصحيح)لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن المصري(ت٨٠٤هـ)،ط/ دار النوادر، دمشق - سوريا،الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٨-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام(ت١٤٢٣هـ) ط/مكتبة التابعين، القاهرة،الطبعة العاشرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).
١٩-(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري(ت١٠٥٧هـ)،ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،الطبعة الرابعة(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٠-(ذخيرة العقبى في شـــرح المجتبى)لمحمـد بن علي بن آدم بن موســـى الإثيوبي،ط/دار المعراج الدولية،ط/ دار آل بروم.
٢١-(شـرح الزرقاني على الموطأ) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسـف الزرقاني،ط/ مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة(٢٠٠٣م).
٢٢-طرح التثريب في شرح التقريب)لأبي الفضـل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت ٨٠٦هـــ)أكمـــله ابنه:أحـــمد بن عبد الرحيم أبو زرعـــة ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)ط/الطبعة المصرية القديمة.
٢٣-(عمدة القاري)لأبي محمد محمود بن أحمد بن موســـى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) ط/دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٤-(فتح الباري شرح صحـيح البخاري)لأبي الفضـل أحمـد بن عـلي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)ط/دار المعرفة-بيروت(١٣٧٩هـ)ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥-(فتح المنعم)لموســـى شـــاهين لاشـــين،ط/دار الشـــروق،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٦-(فيض القدير شـــرح الجامع الصـــغير)لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي(ت١٠٣١هـــــ)،ط/المكتبة التجارية الكبرى-مصـــر،الطبعة الأولى(١٣٥٦هـ).
٢٧-(الكاشـــف عن حقائق الســـنن)لشـــرف الدين الحســـين بن عبد الله الطيبي(٧٤٣هـ)ط/مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة -الرياض(١٩٩٧م)
٢٨-(المعلم بفوائد مسلم)لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت٥٣٦هـ) ط/الدار التونسية-الجزائر،الطبعة الثانية(١٩٨٨م)،والجزء الثالث(١٩٩١م).
٢٩-(المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج)لأبي زكريا يـــحيى بن شـرف النووي(ت٦٧٦هـ)ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت،الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٥- كتبٌ مصطلح الحديث وعلومه:

٣٠-(التلخيص الحبير)لأبي الفضـــل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العســـقلاني، (ت٨٥٢هـ)،ط/دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى(١٤١٩هـ-١٩٨٩م).

٣١-(ألفية السيوطي في علم الحديث)لعبد الرحمن بن أبي بكر،السيوطي (ت٩١١هـ)ط/المكتبة العلمية.
٣٢-(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام)لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي،ابن القطان(ت٦٢٨هـ)ط/ دار طيبة-الرياض،(١٩٩٧م).
٣٣-(تحبير الوريقات بشرح الثلاثيات)لأبى وداعة وليد بن صبحى الصعيدى، ط/مكتبة دار الشروق-الكويت.
٣٤-(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار)لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)،ط/دار الكتب العلمية،بيروت(١٩٩٧م).
٣٥-(رباعيات الإمام البخاري)ليوسف الكتاني،ط/مكتبة المعارف(١٩٨٤م).
٣٦-(شرح علل الترمذي)لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت ٧٩٥هـ)، تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد،ط/مكتبة المنار-الأردن (١٩٨٧م).

٦- كتبُ السيَر و التّراجم والطبقات والتواريخ:

٣٧-(الإصابة في تمييز الصحابة)لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)،ط/دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى(١٤١٥هـ).
٣٨-تاريخ الإسلام) لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ) تحقيق:بشار عواد،ط ط/دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٣م).
٣٩-(تقريب التهذيب)لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانى،(ت٨٥٢هـ)تحقيق:محمد عوامة،ط/دار الرشيد-سوريا،الطبعة الثانية.
٤٠-(تهذيب الكمال فى أسماء الرجال)لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الزكي المزى(ت٧٤٢هـ)تحقيق:بشار عواد معروف،ط/مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٤١-(سير أعلام النبلاء)لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ) تحقيق:مجموعة من المحققين،إشراف:شعيب الأرناؤوط، ط/مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٢-(الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة)لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ)تحقيق:محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية،الطبعة الأولى(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٧- كتب الفقه.

٤٣-(الاختيار لتعليل المختار) لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ط/مطبعة الحلبي- القاهرة،(١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٤٤-(الاستذكار)لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)ط/دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٤٥-(الإشراف على نكت مسائل الخلاف)لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي(ت٤٢٢هـ) ط/ادار ابن حزم،الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٦-(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ)ط/دار الفكر- بيروت

٤٧-(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)ط/دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية.

٤٨-(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت٥٨٧هـ)ط/دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٩-(الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت٨٠٠هـ)ط/المطبعة الخيرية،الطبعة الأولى(١٣٢٢هـ).

٥٠-(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)ط/دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى(١٤١٩هـ١٩٩٩م)

٥١-(روضة الطالبين وعمدة المفتين)لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)ط/المكتب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثالثة(١٩٩١م).

٥٢-(سبل السلام)لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني،(ت١١٨٢هـ) ط/دار الحديث.

٥٣-(كشـــاف القناع عن متن الإقناع)لمنصـــور بن يونس ابن حســـن بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)ط/دار الكتب العلمية.
٥٤-(المبسـوط)لأبي عبد الله محمد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني (ت١٨٩هـــ) ط/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
٥٥-(المجموع شرح المهذب)لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ط/دار الفكر.
٥٦-(المحلى بالآثار)لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـــ) ط/دار الفكر-بيروت
٥٧-(المدونة الكبرى)لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصـبحي(ت١٧٩هـــ)ط/دار الكتب العلمية
٥٨-(المستصفى)لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـــ)،ط/دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٥٩-(معونة على مذهب عالم المدينة)لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـر الثعلبي(ت٤٢٢هـ) ط/المكتبة التجارية-مكة المكرمة.
٦٠-(المغني)لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدســي(ت٦٢٠هـــ) ، ط/مكتبة القاهرة
٦١-(المهذب في فقة الإمام الشــافعي)لأبي إســحاق إبراهيم بن علي بن يوســف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)،ط/دار الكتب العلمية
٦٢-(مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل)لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي(ت٩٥٤هـ) ،ط/دار الفكر،الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٦٣-(نيـل الأوطـار) لمحمـد بن علي بن محمـد بن عبـد الله الشـــوكـاني (ت١٢٥٠هـ)،ط/دار الحديث، مصر،الطبعة الأولى(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٦٤-(الهدايـة في شـــرح بـدايـة المبتدي)لأبي الحســـن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ)ط/دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٨.كتب اللغة والمعاجم اللغوية:

٦٥-(تـاج العروس من جواهر القـاموس)لأبي الفيض محمّـد بن محمّـد بن عبـد الرزّاق،الملقّب بـ(مرتضـى الزَّبيدى)(ت١٢٠٥هـ)ط/دار الهداية.

٦٦-(الفروق اللغوية)لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكرى(ت٣٩٥هـ)،ط/دار العلم والثقافة القاهرة -مصر.
٦٧- (كتاب التعريفات)لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ط/دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٦٨-(كتاب العين)لأبي عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)،ط/دار ومكتبة الهلال.
٦٩-(لسان العرب)لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على،ابن منظور الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)ط/دار صادر-بيروت،الطبعة الثالثة(١٤١٤هـ).
٧٠-(النهاية فى غريب الحديث والأثر)لأبى السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)،ط/المكتبة العلمية-بيروت،الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

π فِهْرس المحتْوَيآت ι

م	الموضوع
١	المُقَدِّمَة
٢	المَبْحَثُ الأَوْل:تَخْرِيج الحَدِيث تَخْرِيجًا إِجْمَاليًّا وَتَفْصِيلِيًّا.
٣	المَبْحَثُ اَلثَّانِي:عِلاقَة الحَدِيثِ بِمَا تَرْجَمَ لَهُ الإِمَام البُخَارِيّ.
٤	المَبْحَثُ الثَّالِثُ:بَيَان لِطَائِف الْإِسْنَاد.
٥	المَبْحَثُ اَلرَّابِعُ:الْمَبَاحِث الْعَرَبِيَّة
٦	الْمَبْحَث الخَامِسُ: الْمَعْنَى الْعَامّ لِلْحَديث.
٧	الْمَبْحَث السَّادس: الْفَوَائِد الْمُسْتَفَادَةُ والْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُسْتَنْبِطَة مِنَ الْحَدِيث.
٨	الخَاتِمَة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِه.